

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



آليات حماية حقوق المرأة في ظل اتفاقية "سيداو"

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأحوال الشخصية

إشراف الأستاذة:

➤ بوغازي مريم

إعداد الطالبة:

➤ سناني مريم

لجنة المناقشة:

1- الأستاذ : موات عبد المجيد.....(رئيسا)

2- الأستاذة: بوغازي مريم(مشرفا ومقررا)

3- الأستاذة: جندي وردة(مناقشا)

دورة جوان: 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً "

- صدق الله العظيم -

سورة النساء الآية 01.

دعاء

{ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات }

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا

ولا باليأس إذا أخطئنا

وذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا. فلا تأخذ تواضعنا

وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا

يا رب إذا أسأنا فامنحنا شجاعة العفو

اللهم إذا نسألك حبك وحب من يحبك

واجعل حبك أحب إلينا من أنفسنا وأهلنا ومالنا

اللهم آمين.

جاءت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" نتيجة لنضال وكفاح المرأة ضد هيمنة الرجل والتقاليد البالية التي ترسخ احتقار المرأة وتهميشها وعدم إتاحة الفرصة لها للمشاركة في كافة جوانب الحياة.

وقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 بموجب القرار 180/34، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 جاءت بجملة من الأهداف من أهمها الاعتراف بكرامة المرأة، القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتجسيد المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وكفالة تمتعها بكامل الحقوق على قدم المساواة مع الرجل، وذلك إيماناً منها بأن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في تنمية بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعيق نموذجا ورخاء الأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة، وإيماناً منها بأن التنمية الكاملة لأي بلد ورفاهية العالم، وقضية السلم تتطلب جميعاً مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

ومن أجل توفير الحماية اللازمة للمرأة وضمان تمتعها بما جاءت به اتفاقية سيداو من حقوق، لم تكفي بمجرد إلزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة بالحقوق، بل أنشأت لذلك الغرض آلية رقابية تقوم بالإشراف ومراقبة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتهم، متمثلة في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

ونظراً لعدم كفاية الاتفاقية فقد ألحق بها بروتوكول يهدف إلى ضمان حماية فعالة لحقوق المرأة، ودعم عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتمكينها من تلقي الشكاوي واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الانتهاكات الواقعة على حقوق المرأة.

وتعد الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الدولية التي أثارت جدلاً واسعاً بين الدول، مما جعلها أكثر الاتفاقيات التي وردت تحفظات على أحكامها حيث تمسكت العديد من الدول

بخصوصياتها وخاصة الدينية منها، وتعتبر الدول الإسلامية والعربية من أكثر الدول التي أيدت حولها تحفظات رغم إقرارها بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل، مما شكل عائق الاتفاقية في تحقيق الأهداف.

يكتسب موضوع الدراسة أهمية حيوية لأنه يتناول أشمل اتفاقية لحقوق المرأة والتي أثارت جدلا كبيرا منذ إنشائها حتى اليوم، ذلك أنها تدعو إلى المساواة التامة بين المرأة والرجل والتي تتعارض مع الطبيعة الفيزيولوجية لكل منهما، كما أنها تتعارض في جل أحكامها مع الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة من هذه الأخيرة، إضافة إلى كونه يتناول الاتفاقية من جانبها الإجرائي وليس النظري الذي جعلها تتميز عن باقي الاتفاقيات الخاصة بالمرأة.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى عدة أسباب نذكر منها:

الجدل الذي أثارته اتفاقية سيداو داخل المجتمع الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة وذلك فيما يخص رفع التحفظات على هذه الاتفاقية التي تحفظت الجزائر على الكثير من بنودها من أكثر من 20 سنة.

تميز الاتفاقية عن باقي الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وقلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال، وكذلك شموليتها لجميع حقوق المرأة مع امتلاكها آليات لحمايتها.

وتهدف دراسة هذا الموضوعي إلى التعرف على الآليات والضمانات التي وضعتها اتفاقية سيداو لحماية حقوق المرأة، وإثراء الدراسات في مجال حقوق المرأة إذ أنها ناقصة كما أنها لم تنطرق إلى جانب الإجرائي للاتفاقية.

وقد واجهت خلال رحلة البحث جملة من الصعوبات تتمثل أهمها في نقص المراجع التي تطرقت إلى إجراءات الحماية بالنسبة لهذه الاتفاقية، حيث أن معظم المراجع تتناول الجانب الموضوع للاتفاقية. مما أدى بنا إلى الاعتماد على النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وأحكام الاتفاقية باعتبارها مرجعا أصليا.

إن اتفاقية سيداو هي أكثر الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة شمولاً كما أنها الاتفاقية الوحيدة في هذا المجال التي أنشأت آليات رقابية لضمان تنفيذ أحكامها وتوفير حماية فعالة وتجسيد فعلي للحقوق المقررة فيها ، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى كفاية الآليات التي أنشأتها اتفاقية سيداو وهل نجحت في حماية حقوق المرأة المقررة فيها.

وتتفرغ عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

- ما هي الالتزامات التي رتبها اتفاقية سيداو على الدول الأطراف؟

- ما هي الآليات التي جاء بها البروتوكول الملحق بالاتفاقية لضمان حماية الحقوق التي أقرتها ؟

- هل أسهمت الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها في حماية حقوق المرأة على المستوى المحلي والعالمية؟

إجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بعرض وتحليل أحكام الاتفاقية والنظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة فقد قسمنا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ضمانات حماية حقوق المرأة في ظل اتفاقية سيداو ، والذي قسم إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية والذي قسم إلى مطلبين، المطلب الأول خصص إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه التزام الدول بتقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وفي المبحث الثاني تناولنا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والذي قسم إلى ثلاث مطالب المطلب الأول خصص لتشكيلة اللجنة وانتخاب أعضائها، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه سير عمل اللجنة، وفي المطلب الثالث تناولنا اختصاصات اللجنة.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى إجراءات حماية حقوق المرأة على مستوى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والذي قسم بدوره إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تلقي التقارير والذي قسم إلى مطلبين، المطلب الأول خصص إلى إجراءات دراسة التقارير، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه دور الأجهزة ذات الصلة، وفي المبحث الثاني تناولنا تلقي الشكاوي والذي قسم بدوره إلى ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول مرحلة قبول الشكوى، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه مرحلة فحص موضوع الشكوى، وفي المطلب الثالث تناولنا التحقيق.

الفصل الأول: ضمانات حماية حقوق المرأة في ظل اتفاقية سيداو

إن السعي إلى تحقيق الحماية اللازم ة لحقوق المرأة لا يتجسد بمجرد سن وتنظيم الحقوق فحسب بل يتطلب رقابة دولية للإشراف على حماية هذه الحقوق وإلا كانت مجرد حبر على ورق.

ولما كانت حقوق المرأة قد حظيت باهتمام اتفاقية سيداو (يشار إليها فيما بعد بالاتفاقية)، ونظرا لحساسية ما تضمنته من مطالبات بالمساواة المطلقة بين المرأة والرجل، فقد وضعت جملة من الضمانات لحماية حقوق المرأة وضمان تحقيق المساواة بينها وبين الرجل، فنصت على مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف فألزمتهم بكفالة الحقوق التي جاءت بها وإقرارها في تشريعاتهم الداخلية مع تقديمهم لتقارير تؤكد وفائهم بهذا الالتزام(المبحث الأول).

كما أن الاتفاقية لم تكتف بإلزام الدول بتجسيد هذه الحقوق التي أقرتها فحسب بل قامت بإنشاء آلية تعمل على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات تمثلت في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية

إن مجرد توقيع الدول الأطراف على الاتفاقية لا يمكن أن تحقق الحماية اللازمة للحقوق التي جاءت بها الاتفاقية، ومن هنا رتبت الاتفاقية على الدول الأطراف التزامات تشريعية وإجرائية، فألزمتها باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (المطلب الأول)، إضافة إلى تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية

لتحقيق الحماية اللازمة للمرأة تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها باتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية، وذلك من خلال إصدار قوانين تشريعية جديدة تتفق مع نصوص وأحكام الاتفاقية (الفرع الأول)، وإقرار الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية (الفرع الثاني)، إضافة إلى اتخاذ السياسات الداعمة لذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التزامات الدول المتعلقة بالتشريعات

إن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بإعادة النظر في تشريعاتها بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية، خاصة وأن السبيل إلى القضاء على التمييز ضد المرأة هو نبد التمييز وتكريس المساواة، وعليه فالدول ملزمة بتجسيد مبدأ المساواة المطلقة (أولاً)، وتعديل تشريعاتها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية (ثانياً).

أولاً: تجسيد مبدأ المساواة المطلقة

يعد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل مناحي الحياة هو الهدف الذي تسعى إليه الاتفاقية، و يؤكد ذلك ما جاء في ديباجة الاتفاقية من اعتبارها للمساواة هدفاً منشوداً.¹

¹ محمد يحيى النجيمي، حقوق المرأة في الإسلام و اتفاقية سيداو، قراءة نقدية هادفة، محاضرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منتدى الفكر الإسلامي، كلية الملك فهد الأمنية، السعودية، يوم 27 فبراير 2007، صص 34-35.

حيث نصت على أنه: "وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة".

كما ورد فيها أيضا: "إذ تدرك أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل والمرأة كذلك في دور المرأة.."، مما يؤكد لنا أن الهدف من الاتفاقية هو تجسيد المساواة المطلقة بين المرأة والرجل.

والاتفاقية لم تعرف المساواة، بل اكتفت بتعريف مصطلح التمييز ضد المرأة حيث عرفته على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس لمساواة بينها وبين الرجل".¹

وتجسيدا لهذا المبدأ نصت المادة 2 من الاتفاقية وفي العديد من فقراتها على ما يلي:²

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والقوانين الوطنية.
 - اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية، لاسيما الجنائية لخطر التمييز ضد المرأة.
 - بسط الحماية القضائية والوطنية على حقوق المرأة الواردة في الاتفاقية.
 - امتناع السلطات في هذه الدول عن ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.
 - الإلغاء الفوري لكل القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
- كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف وبغرض تجسيد هذا المبدأ ، أن تتخذ التدابير المناسبة لتعجيل المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة على أن لا يستتبع ذلك الإبقاء على

¹المادة 1 من الاتفاقية.

²منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007 صص 270 - 271.

معايير غير متكافئة أو منفصلة، وأن توقف هذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والعمالة.¹

كل هذا يعكس لنا أن غرض الاتفاقية هو تجسيد مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين، متناسية في ذلك الفوارق الطبيعية والوظيفية البيولوجية لكل منهما.

ثانيا: تعديل التشريعات بما يتوافق مع الاتفاقية

يستدعي التطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان، أن تكون القاعدة القانونية صالحة بذاتها للتطبيق في القانون الوطني، وأن لا تكون بحاجة إلى تحويلها إلى قاعدة داخلية بمقتضى تشريع وطني أو بموجب نصوص قانونية يسبغ عليها صفة القاعدة الوطنية.²

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون، المعاهدات لسنة 1969 في مادتها 24 على أنه: "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية، أي أن هذه الدول وحتى توفي بالتزاماتها المتعلقة بالاتفاقية، فهي ملزمة بإدراج نصوص الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية."³

يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية سن وتعديل التشريعات مقيدة في ذلك بأحكام الاتفاقية، إذ أن هذه الدول مطالبة بأن تزيل الأسس القانونية للتمييز وتعطل ما تتضمنها القوانين من أحكام تمييزية وإعادة النظر في تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، خاصة وأن هدف الاتفاقية هو إزالة التمييز وتأكيد المساواة بين الجنسين، فلا يعقل

¹ المادة 4 من الاتفاقية.

² محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الثاني، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 96.

³ مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق، المركز تا جامعي بالبويرة العقيد أكلي محند أولحاج 2010-2011، ص 71. انظر الموقع:

https://www.google.dz/?gws_rd.15/03/2016.14:22

أن تكون هذه الدول أطراف في اتفاقية تحظر التمييز ضد المرأة وهي لا تزال باقية على تشريعاتها التمييزية فهذا تناقض غير مبرر¹ فألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير وإبطال القائم من القوانين والأنظمة والتي تشكل تمييزاً ضد المرأة.²

إلا أن هذا الالتزام يكون دون المساس بأية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في تشريعات دولة طرف.³

كما لهذه الدول الأطراف أن تبدي تحفظاتها على الأحكام التي تتعارض مع خصوصياتها، من ذلك تعارض بعض أحكام الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث أنها كانت المبرر الذي استندت إليه معظم الدول الغربية في تبرير تحفظها، من ذلك الجزائر⁴ والتي أبدت تحفظها على الاتفاقية حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.⁵

الفرع الثاني: إقرار الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية

حتى تتمكن الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها لا بد أن تقر للمرأة بهذه الحقوق وذلك عن طريق القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق السياسية (أولاً) القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق الاقتصادية (ثانياً)، القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الزواج والعلاقات الأسرية (ثالثاً).

¹ وفاء طلال محمد هنية، آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو "دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011-2012، ص 30. أنظر الموقع:

www.alazhar.edu.ps/liprary/aattached file .asp_no=0045816.25/04/2016 13:31

² الفقرة (2) من المادة 2 من الاتفاقية.

³ قوة (أ) من المادة 23 من الاتفاقية.

⁴ انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979 الجديدة الرسمية، العدد السادس، الصادرة بتاريخ 1996/01/24.

⁵ مطاري هند، المرجع السابق، ص 84.

أولاً: القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق السياسية والمدنية

إن اشتراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع رجل له دور في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام سواء في الانتخاب أو في الترشح لمناصب صنع القرار، وهذا لا يعد مطلب من مطالب الديمقراطية فقط بل هو شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة.¹

وقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، حيث أنها خصصت الجزء الثاني منها الحقوق السياسية للمرأة، فألزمت الدول الأطراف بأن تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وبشكل خاص مجموعة من الحقوق السياسية، كالحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وفي أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة السياسية والعامة للبلد.² كما طالبت المادة 8 من الاتفاقية الدول بأن تكفل للمرأة فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، أي أن تمثل بلدها في أرفع وأرقى الوظائف وهو العمل الدبلوماسي، مما يعني إتاحة الفرصة في تمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفد الدبلوماسي.

كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف، أن تعطي للمرأة حقوقاً مساوية للرجل فيما يتعلق باكتسابها للجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وأن تضمن لها في حالة زواجها من أجنبي أن لا يترتب عليه تغيير جنسيتها أو تصبح بلا جنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج.³

¹ منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 45.

² الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة 7 من الاتفاقية.

³ المادة 9 من الاتفاقية.

حيث أنه في هذه الحالة تترك لها تقدير مصالحها بنفسها، بأن تقرر فيها إذا كانت مصلحتها تقتضي الدخول في جنسية زوجها والاستفادة من جنسيته، بالإضافة إلى منحها حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.¹

أما فيما يخص الحقوق المدنية فقد ألزمت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تعترف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون في كافة المسائل المدنية والقانونية وذلك بمنحها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وكل ما يتعلق بممارسة هذه الأهلية من حقوق، كحق الملكية، إبرام العقود، إدارة، الممتلكات، والحق في معاملة متساوية أمام القضاء، والحق في حرية الحركة واختيار السكن والإقامة، وأن تعتبر كل ما يحد الأهلية القانونية للمرأة باطلا لاغيا.²

ثانيا: القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

للحقوق الاجتماعية والاقتصادية دورا بارزا في عملية النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، وقد أولت الاتفاقية عنايتها الخاصة بهذه الحقوق فخصصت الجزء الثالث منها لهذه الحقوق، وألزمت الدول الأطراف بأن تكفل للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل التمتع بها.

وقد أكدت الاتفاقية على حق المرأة في التعليم فنصت في المادة 10 منها على وجوب المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التعليم، وذلك بالتساوي معه في الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية والتساوي في المناهج والامتحانات وتشجيع التعليم المختلط، والتساوي في الحصول على المنهج وبرامج مواصلة التعليم بما فيه تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي... وغيرها من التدابير التي تساعد كفالة هذا الحق بالتساوي.³

¹أعمر يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 115.

²المادة 15 من الاتفاقية.

³خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص ص 48-49.

كما نصت على حق المرأة في الرعاية الصحية وألزمت الدول الأطراف بأن تضمن لها وعلى قدم المساواة مع الرجل الحصول على كافة خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المناسبة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة والحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة وأن توفر لها الخدمات المجانية، والتغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.¹

علاوة على ذلك أولت الاتفاقية عناية خاصة بالمرأة الريفية، فألزمت الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، مما يتضح مشاركتها في التنمية الريفية، والتخطيط الإنمائي، وسهولة الوصول إلى خدمات الصحة والاستفادة من البرامج الاجتماعية والحصول على التدريب والتعليم والمشاركة في الأنشطة المجتمعية، والحصول على القروض الزراعية وضمان التمتع بظروف معيشية ملائمة.²

في حين نصت المادة 11 على حق المرأة في العمل، وحققها في التمتع بالفرص نفسها في العمل مع الرجل بما في ذلك المساواة في الأجر والترقية والأمن الوظيفي والضمان الاجتماعي، والحق في الوقاية الصحية، كما أنه ولمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة وضمانا لحقها في العمل يمنح لها الحق في إجازة الأمومة وتوفير ظروف عمل مناسبة للمرأة الحامل.³

إضافة إلى حق المرأة في العمل كحق اقتصادي حق المرأة في التملك، وقد نصت عليه الاتفاقية في مادتها 15، وذلك من خلال إعطائها حق إدارة ممتلكاتها وتحرير العقود على قدم المساواة مع الرجل.

ثالثاً: القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الزواج والعلاقات الأسرية

في إطار حماية حقوق المرأة في الزواج وتكوين أسرة كحق طبيعي وعلى قدم المساواة مع الرجل نجد أن المفهوم الذي حددته الاتفاقية في تناولها لهذه القضية يتجلى في رسمها

¹المادة 14 من الاتفاقية.

²المادة 14 من الاتفاقية.

³عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 111.

للإطار القانوني الذي تستند إليه كل علاقة إنسانية بين لرجل والمرأة وذلك من خلال تقسيم المسؤوليات بينهما في الزواج والطلاق،¹ ولأجل تحقيق هذا الغرض ألزمت على الدول الأطراف في المادة 16 منها بأن تتخذ المناسب من التدابير وأن تكفل لها وعلى قدم المساواة مع الرجل:

- نفس الحق في عقد الزواج.

- حقها في اختيار شريكها بحرية وعقد الزواج برضاها وحريتها الكاملة، ذلك أن حق المرأة في اختيار زوجها والتزوج بحرية هو حق أساسي لحماية كرامتها ومساواتها كإنسان.

- تمتعها بالحقوق والمساواة نفسها أثناء الزواج وعند فسخه.

- الحقوق والمسؤوليات ذاتها فيما يتعلق بالولاية والوصاية وحضانة الأولاد وتبنيهم على أن يكون الاعتبار الأول لمصلحة الأولاد.

- حقوق شخصية متساوية بما في ذلك اختيار اسم العائلة والمهنة ونوع العمل.

- حقوق متساوية للزوجين في ما يتعلق بملكية وحياسة وإدارة الممتلكات، والمقصود منها الدمة المالية المستقلة.

وتنص الفقرة 2 من نفس المادة على أن لا يكون لخطبة الطفل أو زواج الأطفال أي أثر قانوني كما يتعين على الدول الأطراف تحديد سن أدنى للزواج، وجعل تسجيل عقود الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

و قد تحفظت معظم الدول العربية على هذه المادة مستندين في ذلك إلى تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المرجع الأصلي لسن القوانين المتعلقة بتنظيم الزواج و الأسرة العربية المسلمة ، فهي تهدف من خلال هذه المادة إلى محو معالم الأسرة العربية و تفكيكها بدعوة الحرية و المساواة التامة بين الرجل و المرأة ، إذ أنها تنظر إلى المرأة

¹ مطاري هند، المرجع السابق، ص41.

باعتبارها عضوا مستقلا و ليس فرد من أفراد الأسرة، و هي بدعوتها إلى المساواة بين الرجل و المرأة في هذا المجال لن تكون أصدق من الشريعة الإسلامية التي جعلت لكل من الرجل و المرأة وظائف مكملة للآخر داخل الأسرة.¹

فالعلاقة بين الرجل و المرأة داخل الأسرة هي علاقة مودة و رحمة إذ يقول عز و جلّ في محكم آياته: { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يفتكرون }².

و بالرغم من هذه الانتقادات الموجهة لهذه المادة، إلا أنها أفرزت تأثيرات إيجابية و سلبية على قوانين الأسرة في الدول العربية بصفة عامة و قانون الأسرة الجزائري بصفة خاصة، لاسيما في ظل تعديله لقانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 05-02³ ليتمشى إلى حد بعيد مع مطالب هذه الاتفاقية و مثال ذلك تعديل المادة 07 منه، حيث عدلها بما يتوافق مع الفقرة 02 من المادة 16 من الاتفاقية فأصبحت تنص على ما يلي: "تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".⁴

¹ محمد يحي النجيمي ، المرجع السابق، ص44.

² سورة الروم، الآية رقم 21.

³ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل و المتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في

27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁴ كان يحدد سن الزواج في هذه المادة قبل تعديلها على أن تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 و المرأة بتمام 18 سنة.

الفرع الثالث: التزامات متعلقة بالسياسات

إن تعديل القوانين الداخلية بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية وحده قد يكون غير كاف لتحقيق الهدف من الاتفاقية على اعتبار أن سلوكيات الأفراد وكذلك العادات والتقاليد قد تكون مخالفة لتلك الأحكام، مما يتطلب اتخاذ سياسات داعمة لعملية التشريع ولتحقيق الفعالية اللازمة للاتفاقية، ومن هذا المنطلق ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على أن تنتهج سياسات لضمان حماية المرأة ومساواتها بالرجل، تمثلت هذه السياسات في تغيير الأنماط السلوكية للرجل و المرأة (أولاً)، و مكافحة الإتجار بالمرأة و استغلالها في البغاء (ثانياً).

أولاً: تغيير الأنماط السلوكية للرجل والمرأة

إن قضية تغيير سلوك المرأة والرجل الاجتماعي والثقافي، قضية هامة جدا في تحقيق المساواة الواقعية بينهما، إذ أن قيام الدول الأطراف بمحاربة ودحض العادات العرفية والتي تبني أساسا على فكرة أن المرأة في مرتبته أدنى من الرجل ولاسيما المجتمعات الريفية أو البدوية، أمر لا غنى عنه في تحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل داخل المجتمع.¹

لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة.²

فتحقيق المساواة القانونية بينهما فقط لا تعد في الواقع مساواة بين الجنسين، فهيليس كافية إذ أن العبرة ليست في إصدار القوانين والتشريعات وإنما بتطبيقها على أرض الواقع في كل مؤسسات الدولة وبين كل فئات المجتمع، ولا سيما في المدارس والتي يجب تنشئة

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 273.

² المادة 5 من الاتفاقية.

الصغار فيها على أساس عدم التمييز بسبب الجنس وأن البنت أو المرأة متساوية مع الرجل تماما في الحقوق وهي شريكته في تحقيق التنمية والتقدم.¹

فالتحقيق الفعلي للمساواة والقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة، يحتاج إلى تجسيد هذه الفكرة وإعمالها داخل العقول قبل أن تكتب أو تشرع، إذ أن تشريع القوانين ليس كافي لتحقيق ما تصبو إليه الاتفاقية إذا لم يتم تغيير المعتقدات والأعراف القائمة على أساس تفضيل الذكر على الأنثى.

إلا أن تغيير هذه الأنماط السلوكية لن يحو الفوارق البيولوجية التي فطر الخالق كل من الرجل والمرأة عليها، وهي ليست تمييزا ضد المرأة، بل هي عوامل تساعد كل منهما على أداء أدواره بشكل متكامل وليكمل كل منهما الآخر.

ثانيا: مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

غالبا ما تكون الفتيات هدفا للإساءة الجنسية والاعتصاب وغاصة الاعتصاب الجماعي في المناطق التي تنتشر فيها فيروس الايدز.²

وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء³، وذلك حرصا على كرامة المرأة وصيانة شرفها وسمعتها، فتكون بذلك قد حرمت كل أشكال بيع النساء واستغلالهن وشراء المتعة منهن بالمال أو إجبارهن على ممارسة الفاحشة والزنا بغرض توفير المال اللازم لبقائهن على قيد الحياة.⁴

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 273.

² منال محمود المشنبي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص ص 253-254.

³ المادة 6 من الاتفاقية.

⁴ منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 274.

وعليه فالدول ملزمة باتخاذ كل التدابير اللازمة التشريعية والتنفيذية والبوليسية وغيرها لمحاربة الاتجار بالمرأة وإجبارها على ممارسة البغاء وأعمال الدعارة.¹

إن هذا الالتزام في منتهى الأهمية ويتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم وتمنع استغلال المرأة في أعمال غير مشروعة.²

المطلب الثاني: التزام الدول بتقديم تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما بعد باللجنة)، عما اتخذته من إجراءات وتدابير تشريعية وقضائية وإدارية، والتي من شأنها أن تعزز وتكفل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك عن التقدم الذي تتم إحرازه في هذا الصدد.³

وسنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف هذه التقارير وأهمية تقديمها (الفرع الأول)، أنواع هذه التقارير (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى قواعد تقديم التقارير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نظام التقارير وأهميتها

قبل التطرق إلى أنواع التقارير ومضامينها، لا بد من تحديد مفهومها (أولاً) والأهمية التي تنطوي عليها (ثانياً).

أولاً: تعريف نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير الأسلوب الأكثر إتباعاً من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد كانت الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري لعام 1965

¹ منال محمود المشني، المرجع السابق، ص 254.

² رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية، 2008، ص 133.

³ المادة 18 من الاتفاقية.

هي أول اتفاقيات الأمم المتحدة التي نصت على هذا النظام، حيث سمحت للجنة القضاء على التمييز العنصري بالنظر في تقارير الدول الأطراف عما اتخذته من إجراءات وتدابير امتثالاً لأحكام الاتفاقية، وبعدها تعمم أسلوب التقارير على باقي اللجان الاتفاقية الأخرى.¹

فتقديم التقارير هو الإجراء الرسمي، الوحيد المشترك بين جميع معاهدات حقوق الإنسان.²

الاتفاقية لم تعرف لنا هذه التقارير وإنما اكتفت بتحديد أنواعها ومواعيد تقديمها فقط، إلا أنه من خلال ما جاء في الاتفاقية يمكن أن نقول أن هذه التقارير هي الوثائق التي تقدم بها الدول الأطراف إلى الاتفاقية في مواعيد محددة، نتناول فيها بيان للتدابير والإجراءات التي اتخذتها كالتزام منها بالاتفاقية من أجل كفالة وحماية حقوق المرأة داخل هذه الدول.

ثانياً: أهمية تقديم التقارير

تتطوي التقارير التي تقدمها الدول الأطراف على أهمية كبيرة، حيث أنها تمكن اللجنة من فحص آثار تطبيق الاتفاقية والالتزام بها، لتكون لها نظرة واسعة عن مدى تطور وضع المرأة ومدى وفاء الدول لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية.³

وتتلخص أهمية تقديم هذه التقارير من الدول الأطراف فيما يلي:⁴

- إجراء مراجعة شاملة للتدابير المتخذة التشريعية منها والإدارية والممارسة الفعلية من جانب الدول المعنية في الاتفاقية في مجال تقدم وتطور حقوق المرأة.

- تضمن لهذه الدول الأطراف المراقبة الدورية لوضع المرأة داخل حدودها وكذلك التغيير الذي طرأ على وضعها من جراء انضمامها إلى الاتفاقية.

¹ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 255.

² وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 84.

³ مطاري هند، المرجع السابق، ص 49.

⁴ منى نصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 277.

-إتاحة المجال لمراقبة السياسات العامة للدولة الطرف في مجال حماية وتحسين حقوق المرأة، سواء كان ذلك عن طريق المجتمع الدولي، أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني في هذه الدولة.

-تمكين اللجنة والدول الأطراف مجتمعة من تطوير أدائهم من أجل التغلب على الصعوبات والمعوقات التي تمنع تحقيق أهداف الاتفاقية، وهذا ما يوفر قاعدة بيان ومعلومات عن ما تم إنجازه من هذه الاتفاقية، وما لم يتم إنجازه بعد وأسباب ذلك ووضع التطور النظري للقضاء على هذه الأسباب.

وبالرغم من أن تقديم هذه التقارير بأنواعها المختلفة إلى اللجنة المختصة أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة قد يؤدي إلى تحقيق نوع من الرقابة على التزام الدول بتقديم هذه التقارير وإلى ضرورة احترام حقوق المرأة، إلا أنه يفتقر إلى صفة الإلزام، وذلك بسبب سيطرة فكرة السيادة المطلقة لدى كل دولة طرف.

الفرع الثاني: أنواع التقارير

هناك ثلاثة أنواع من التقارير التي تتقدم بها الدول الأطراف في الاتفاقية، تتمثل في التقارير الأولية (أولا)، والتقارير الدورية (ثانيا)، إضافة إلى التقارير الإضافية (ثالثا).

أولا: التقارير الأولية

تعد هذه التقارير بداية للاتصال بين الدول الأطراف وبين اللجنة، ومن ثم فهذه التقارير بمثابة اختبار هام لمدى التزام الدولة، كما تسمح بوجود تصور عام وإطار قانوني لأوضاع حقوق المرأة في الدولة المعنية.¹ وتشكل بالتالي الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند

¹منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 254.

فحص التقارير الدورية بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز والجهود المبذولة من طرف الدولة لتنفيذ التزاماتها في الاتفاقية.¹

ويقدم هذا التقرير في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية، أي أنه يقدم في غضون سنة واحدة من بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية.²

وتكمن أهمية هذه التقارير في انها تسمح بإيجاد تصور عام وإطار قانوني واضح لحقوق المرأة في هذه الدول الأطراف ، وتعد كذلك مبادرة طيبة على حسن نوايا الدول في الالتزام بتقديم هذه التقارير، أي أنها تعد بمثابة المقياس الذي يحدد به مدى التقدم الذي تم إحرازه في مجال حماية حقوق المرأة داخل الدول الأطراف.³

وقد قامت الجزائر عام 1998 وفقا للمادة 18 من الاتفاقية، بتقديم تقريرها الأولى عن وضعية المرأة فيها إلى اللجنة ولو أنه جاء متأخرا بسنة حيث كان مقررا أن تقدم الجزائر تقريرها الأول في 1997/6/21، إلا أنها قدمته متأخرا بسنة في 1998/01/09، وكان تاريخ النظر فيه من قبل اللجنة في 1999/01/21.⁴

ثانيا: التقارير الدورية

هي التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اللجنة، وذلك خلال فترة زمنية محددة بأربع سنوات، بعد تقديم التقرير الأولي، وأهمية هذه التقارير أنها تعد بيانا هاما لمدى التقدم الذي تحرزه هذه الدول الأطراف في مجال حقوق المرأة، وذلك عن طريق

¹نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية و تطبيقية على ضوء تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية و الإقليمية و الوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص 447.

²الفقرة (أ) من المادة 18 من الاتفاقية.

³منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، صص 254 - 255.

⁴انظر الوثيقة (EDAW/C/DZA/1) على

الموقع: <http://www.arabhumanright.org/publication/countries/algeriaicedaw/cedaw-c-dzal-add1>

المقارنة بين التقارير السابقة الجديدة، كما تسمح دورية التقارير بالعودة إلى التقارير السابقة و إلى الملاحظات الختامية المرتبطة بها، والتعرف على التدابير التي اتخذتها السلطات الوطنية.¹

تتضمن هذه التقارير تحديد المعلومات الواردة في التقرير الأولي إضافة إلى عرض مفصل لنواحي التقدم التي طرأت خلال السنوات الأربع الماضية، ورصد الاتجاهات العامة وتحديد العقبات التي تواجه التطبيق الكلي للاتفاقية، أي أنها تشمل على التطور الحاصل في وضع المرأة خلال الأربع سنوات بعد تقديم التقرير الأولي.²

ثالثاً: التقارير الإضافية

وهي التقارير التي قد تطلبها اللجنة من بعض الدول الأطراف، فتطلب فيها معلومات إضافية حول موضوع ما.³

كما يقصد بها كذلك المعلومات التكميلية التي يتم تقديمها بناء على طلب اللجنة وتستهدف دائماً تزويد اللجنة بمعلومات لم ترد في التقرير الدوري، أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية.

ويعلق أحد فقهاء القانون الدولي على هذا النوع من التقارير " أن قصد الجهاز الدولي في التصدي لأوضاع حقوق الإنسان عند النظر في التقارير الأولية لا يبدو كافياً لأن تغير الأوضاع السياسية والاقتصادية وغيرها قد يؤثر سلباً وإيجاباً على مدى تطبيق هذه الحقوق في دولة ما، إذ أن هذه الأوضاع لا تحكمها تواريخ محددة أو ثابتة سلفاً، فتغييرها قد لا يتفق مع المواعيد المخصصة لتقديم هذه التقارير الأمر الذي يشكل عائقاً أمام التعرف على الأوضاع الفعلية في دولة في الوقت المناسب ولذلك من الضروري أن

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 255.

² منال محمود المشني، المرجع السابق، ص 296.

³ منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 255.

يمنح لهذه الأجهزة الدولية أو اللجان رخصة طلب تقارير إضافية وخاصة في حالة ما إذا كانت الفترة الزمنية بين التقرير الدوري وما يليه كبيرة نسبياً¹

وغالبا ما تكون الدول التي يطلب منها تقديم هذا النوع من التقارير في خضم نزاع سياسي داخلي يثير قلق اللجنة من جهة آثاره وارتداداته على وضع المرأة²، مما يوضح لنا أن طلب اللجنة لهذا النوع من التقارير يكون في حالة وجود ظروف طارئة.

الفرع الثالث: قواعد تقديم التقارير

لغرض تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف لا بد من اتباع قواعد معينة نقسمها إلى قواعد شكلية (أولا)، وأخرى موضوعية (ثانيا).

أولا: القواعد الشكلية

وتتمثل هذه القواعد الشكلية في مراعاة المدة المحددة لتقديم التقارير، وقد حددت الاتفاقية في نص المادة 18 مواعيد تقديم التقارير بأنواعها، وذلك في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة لدولة المعنية، ثم بعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.³ إضافة إلى المدة هناك إجراء شكلي آخر يتمثل في الوثائق المكونة للتقارير بحيث يتألف كل تقرير من تقارير الدول الأطراف من جزأين هما:

1- وثيقة أساسية موحدة

تشكل هذه الوثيقة الجزء الأول من أي تقرير يعد للجنة وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير وهي تتضمن معلومات ذات طابع وقائعي عام، وهذه المعلومات ينبغي أن لا تتكرر في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية المقدمة للجنة وتشدد اللجنة على أنه إذا لم

¹نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 447.

²هالة سعيد التبيسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 141.

³ المادة 18 من الاتفاقية.

تقدم الدول هذه الوثيقة، أو إذا كانت المعلومات الواردة فيها غير كافية فعلى الدول أن تدرج هذه المعلومات في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية.¹

فهذه الوثيقة هي عبارة عن معلومات عامة توردها الدول في تقاريرها كجزء أول منه، وقد تضمن التقرير الأولي للجزائر معلومات عامة حول المساحة والسكان، الهيكل السياسي العام، الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان بما فيه من آليات سياسية وقضائية وحرية الصحافة، آليات الجمعيات والنقابات، الإعلام والنشر، خصائص الحالة العامة للمرأة في الدول الأطراف، هذا في التقرير الأولي، أما في التقارير الدورية اللاحقة فتشمل بالإضافة إلى ما سبق ذكره ردود الدول الطرف حول التوصيات التي تتقدم بها اللجنة.²

2- الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

تشكل هذه الوثيقة الجزء الثاني من التقارير وتنطبق على التقارير الأولية وكذلك الدورية اللاحقة، وينبغي أن تحتوي هذه الوثيقة على جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

كما ينبغي أن تشمل كذلك معلومات إضافية عن تنفيذ الاتفاقية والتوصيات العامة ذات الصلة، بالإضافة إلى معلومات بشأن التقدم المحرز في مجال كفالة تمتع جميع فئات النساء اللواتي يعشن في الدول الطرف بالحقوق المقررة في الاتفاقية.³ المقصود بالمعلومات في هذه الوثيقة هي العنا تَصْر المتعلقة بالأحكام الأساسية للاتفاقية، وهي تشمل التزامات الدول والتدابير المتخذة.

ثانياً: القواعد الموضوعية

¹ هالة سعيد التنبسي، المرجع السابق، ص 146.

² أنظر الوثيقة CEDAW/CTA/1 الصفحة 2، على الموقع: <http://www.arabhumanright.org/publications/countries/algeria/cedaw/cedaw-c-dzal-addar-98,03/03/2016,18:33>

³ هالة سعيد التنبسي، المرجع نفسه، 147.

تتضمن التقارير وثائق أمثلة تفصيلية تسمح بإمكانية إجراء مناقشة متعمقة حول الإجراءات التي اعتمدها الدولة لتنفيذ تعهداتها وفي جميع الأحوال يجب أن تحتوي التقرير على معلومات كافية وتفصيلية وعلى البيانات المطلوبة من الدولة المعنية، مع توضيح العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في الاتفاقية.¹

وفيما يخص اللجنة فينقسم التقرير طبقاً لتوجيهاتها العامة إلى قسمين:

-القسم الأول يغطي الإجراءات التي اعتمدها الدولة لمناهضة التمييز ضد المرأة والتشريعات وكذلك بيان المؤسسات والهيئات المكلفة بتنفيذ الاتفاقية.

-القسم الثاني يتضمن قائمة محددة بخصوص كل مادة على حدا من مواد الاتفاقية وكذلك تحديد الصعوبات التي تعترض طريق أعمالها.

ويرجع السبب في هذا التقسيم إلى الاختلاف بين التشريعاً ت الموجودة من ناحية، وكيفية تطبيقها من ناحية أخرى.

وتعمل العديد من الدول على أن تضمن تقاريرها بيان تشريعاتها ومدى اتفاق نصوصها وروحها مع الاتفاقية، إلا أن هذه التقارير ترد خالية من ذكر الصعوبات والمعوقات كما تغفل الإشارة إلى المحاكم أو الإحصاءات الخاصة بالمرأة.²

ينبغي كذلك تنظيم الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقي ة بحسب المجموعات الرئيسية الأجزاء من الأول إلى الرابع من الاتفاقية، وفي حالة عدم توفر جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من المواد، ينبغي أن يذكر ذلك في التقرير، كما يجب أن تتضمن هذه التقارير المعلومات المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية ولا سيما التوصيات والشروح الخاصة بعدم

¹نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 454.

²المرجع نفسه، ص 454.

التنفيذ مع ذكر المعلومات المتعلقة بأية عقبات متبقية أو ناشئة تعترض ممارسة المرأة لحقوقها في جميع المجالات على أساس المساواة مع الرجل¹.

المبحث الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد امرأة

لم تقتصر مساعي الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة على إعداد المعاهدات والاتفاقيات وتعداد الحقوق التي يتعين احترامها، وإنما عملت على إنشاء أجهزة رقابية للإشراف على تنفيذ ما جاء في تلك الاتفاقيات.

لذلك فقد تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982 تنفيذا للمادة 17 من الاتفاقية، كآلية لحماية حقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية ومراقبة تنفيذ الدول الأطراف لأحكامها.

ولمعرفة الدور الذي تلعبه اللجنة في مجال حماية حقوق المرأة يجب التعرف على تشكيلة اللجنة وانتخاب أعضائها (المطلب الأول)، سير أعمالها (المطلب الثاني) اختصاصات اللجنة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة وانتخاب أعضائها

تنص المادة 17 من الاتفاقية على تشكيلة اللجنة وأهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الأشخاص الذين يودون أن يكونوا أعضاء فيها (الفرع الأول)، كما تنص المادة 2/17 على كيفية انتخاب أعضاء اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة

كانت اللجنة تتألف من 18 عضواً عند بدأ نفاذ الاتفاقية، غير أنه وبعد مصادقة الدولة الخامسة والثلاثين أصبحت تتألف من 23 عضواً.

¹ هالة سعيد التبسي، المرجع السابق، ص150.

وما يثير الانتباه في تشكيلة اللجنة أنها منذ بداية عملها عام 1982 وكل أعضائها من النساء فقط وأغليبتهن لسن من رجال القضاء أو المحاماة، مثلما هو الحال في اللجنة المختصة بحقوق الإنسان، بالرغم من أن الاتفاقية لم تنص على ذلك.

وقد اشترطت الاتفاقية في هؤلاء الأعضاء شروط معينة، للعضوية (أولاً)، كما أنها حددت لهذه العضوية مدة معينة (ثانياً).

أولاً: شروط العضوية

يشترط في أعضاء اللجنة جملة من الشروط حددتها المادة 17 من الاتفاقية وهي:
- أن يكونوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، أي في مجال حقوق المرأة.

- يجب أن يمثل هؤلاء الأعضاء مختلف مناطق العالم، وذلك بمراعاة التوزيع الجغرافي لانتخاب الأعضاء، وكذلك النظم القانونية الرئيسية كالنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني بمعنى أنه يراعى في تشكيل هذه اللجنة الحضارات والثقافات المختلفة.¹

ثانياً: مدة العضوية

تكون مدة انتخاب الأعضاء أربع سنوات، غير أن مدة عضوية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة²

وتبدأ مدة عضوية هؤلاء الأعضاء في اليوم الأول من كانون الثاني يناير من السنة التالية لانتخابهم في اجتماع الدول الأطراف، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من كانون الأول /ديسمبر بعد أربع سنوات من ذلك، أما في حالة الشواغر الطارئة³ فتنتهي مدة عضوية

¹ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 182.

² الفقرة 5 من المادة 17 من الاتفاقية.

³ سوف تنطبق على الشواغر الطارئة في الفرع الثاني.

العضو عند انتهاء مدة عضوية العضو الذي حل محله، وتحسب هذه المدتمن تاريخ موافقة اللجنة على تعيين هذا العضو.¹

يقوم كل عضو عند استلامه مهامه وفي جلسة علنية بأداء التعهد التالي: "أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي وأمارس صلاحياتي كعضو في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشرف وأمانة ونزاهة وضمير حي"²

الفرع الثاني: انتخابات أعضاء اللجنة

نتناول في هذا الفرع انتخاب الأعضاء (أولاً) ثم ملء الشواغر الطارئة (ثانياً).

أولاً: انتخاب الأعضاء

بحسب ما جاء في الفقرة 2 وما بعدها من المادة 17 من الاتفاقية، ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً فقط من بين مواطنيها.

يقوم الأمين العام بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوهم فيها إلى تقديم ترشيحاتهم خلال شهرين، ثم يقوم بإعداد قائمة ألقبائية تضم جميع الأشخاص المرشحين مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كل منهم ويبلغها إلى الدول الأطراف.³

تجري انتخابات الأعضاء بمقر الأمم المتحدة في اجتماع الدول الأطراف، بدعوة من الأمين العام، ويجب حضور ثلثي الدول الأطراف كنصاب قانوني للاجتماع، يكون

¹ المادة 11 من النظام الداخلي للجنة، للاطلاع على النظام الداخلي للجنة أنظر الموقع

<http://www.un.org/wwwatch/cedaw>.

² المادة 15 من النظام الداخلي للجنة.

³ مطاريمهند، المرجع السابق، ص 45.

الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف ممثلي الدول الحاضرين والمصوتين.¹

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب له ومقرراً، مع مراعاة الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، وهم يمثلون مكتب اللجنة.

ثانياً: ملء الشواغر الطارئة

قد يحدث شاغر طارئ سببه وفاة أو عجز أو عدم قدرة أحد أعضاء اللجنة على أداء مهامه أو استقالته، فيخطر رئيس اللجنة الأمين العام بذلك فوراً والذي يعلم بدوره الدولة الطرف التي ينتمي إليها ذلك العضو، وهذا بغرض اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرة 7 من المادة 17 من الاتفاقية والتي جاء فيها: "لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة".²

ويقدم الإخطار باستقالة عضو اللجنة خطياً إلى رئيس اللجنة أو إلى الأمين العام، وتتخذ بذلك الإجراءات المقررة في هذه المادة، وتطبق نفس الأحكام إذا كان أحد أعضاء اللجنة غير قادر على أداء مهامه لأي سبب باستثناء الغياب المؤقت، حيث يتوجب عليه أن يستقبل توجيه من رئيس اللجنة وذلك بلفت انتباهه، غير أنه إذا لم يستقبل بعد هذا التوجيه فيقوم رئيس اللجنة بإخبار الأمين العام الذي يعلم بدوره الدولة التي ينتمي إليها العضو لاتخاذ الإجراءات اللازمة.³

يطلب الأمين العام فوراً من الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو الذي كف عن العمل، أن ترشح في غضون شهرين عضواً آخر ليشغل المنصب لبقية مدة عضوية سلفه ويحيل الأمين العام إلى اللجنة اسم العضو المعين على هذا النحو وكذلك سيرته الذاتية

¹ انظر الفقرة 4 من المادة 17 من الاتفاقية.

² المادة 11 من النظام الداخلي للجنة.

³ المادة 13 من النظام الداخلي للجنة.

للموافقة عليه، وعند موافقة اللجنة يخطر الأمين العام الدول الأطراف باسم عضو اللجنة الذي سيملاً الشاعر الطارئ¹.

المطلب الثاني: سير عمل اللجنة

لم تعالج الاتفاقية تنظيم عمل اللجنة وتركت هذه المهمة إلى اللجنة نفسها، حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة 19 على: "تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها". وبناءً عليه سنتطرق إلى تنظيم عمل اللجنة وفقاً لنظامها الداخلي، فننتاول اجتماعات اللجنة (الفرع الأول)، توزيع المهام (الفرع الثاني)، واتخاذ القرارات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اجتماعات اللجنة

جرت العادة على اجتماع اللجنة مرتين في السنة²، في نيويورك، الفترة لا تزيد على أسبوعين³ سنوياً، يشكل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة من اثني عشر عضواً، أي نصاب الاجتماع هو نصف عدد أعضاء اللجنة + 1⁴. وتعد اللجنة نوعين من الاجتماعات أو الدورات.

أولاً- الدورات العادية

جاءت في المادة 20 الاتفاقية: "تجتمع اللجنة عادة فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة بموجب المادة 18 من هذه الاتفاقية"، وذلك في مواعيد

¹المادة 14 من النظام الداخلي للجنة

²وهي تستعرض حوالي 8 تقارير في الدورة الواحدة، أما في العامين 2006 و 2007 اجتمعت اللجنة ثلاث مرات سنوياً في كانون الثاني، يناير وأيار، مايو وأغسطس، وذلك لاستعراض التقارير المتراكمة في عام 2006، جريت للجنة طريقة استعراض التقارير المزدوجة (طريقة الحجرتين) فتمكنت من استعراض 15 تقرير أي حوالي ضعف العدد الاعتيادي، ابتداء من العام 2008 باشرت اللجنة بالإجماع بشكل متتابع في نيويورك وجنيف. أنظر هالة سعيد التبسي، المرجع السابق، ص 139.

³المادة 20 من النظام الداخلي للجنة.

⁴ المادة 5 و6 من النظام الداخلي للجنة.

تقررها بالتشاور مع الأمين العام. مع مراعاة جدول المؤتمرات والاجتماعات الذي تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتعقد هذه الدورات في مقر الأمم المتحدة أو في الكاتب الأخرى التابعة لها، كما أنه يجوز أن تقترح بالتشاور مع الأمين العام مكانا آخر والذي يقوم بدوره بإحضار أعضاء اللجنة بموعد ومكان الجلسة الأولى من كل دورة ويرسل هذا الإحضار قبل موعد انعقاد الدورة بستة أسابيع على الأقل.¹

ثانيا - الدورات الاستثنائية

للجنة أن تعقد دورات استثنائية في حالات وشروط محددة حددتها المادة 3 من النظام الداخلي للجنة، حيث تعقد دورات استثنائية بقرار من اللجنة أو بناء على طلب دولة طرف في الاتفاقية ويجوز أيضا أن يعقد رئيس اللجنة دورات استثنائية، بناء على طلب أعضاء اللجنة، أو بناء على طلب دولة طرف في الاتفاقية، وتعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن وفي موعد يحدد الرئيس بالتشاور مع الأمين العام واللجنة.

الفرع الثاني: توزيع المهام

تكون مهام اللجنة موزعة وفق مكتب اللجنة (أولا)، فرق العمل (ثانيا).

أولا: مكتب اللجنة

حسبما ورد في الفقرة الثانية من المادة 19 من الاتفاقية فإن " اللجنة تنتخب أعضاء مكتبها لفترة سنتين". وهذا يعد اكتفاء منها بالنص على انتخاب المكتب دون التطرق لقوامه وهيكلته،² إلا أن النظام الداخلي للجنة قد تولى توضيح ذلك حيث أنه تطرق الى انتخاب أعضاء المكتب مع تحديده لمهام الرئيسفمنصفي مادته 16 علاناً: "تنتخب اللجنة رئيسا لها و ثلاث نواب للرئيس و مقررا من بين أعضائها مع إيلاء الاعتبار للتمثيل الجغرافي العادل".

¹ المادة 65 من النظام الداخلي للجنة.

² وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 78 - 79.

يؤدي الرئيس المهام الموكلة له بموجب النظام الداخلي للجنة وقراراتها، حيث أنه خاضع لسلطتها في تأديته لهذه المهام، وهو يمثل اللجنة في اجتماعات الأمم المتحدة التي تستدعي المشاركة فيها رسمياً، وإذا تعذر عليه ذلك يجوز له أن يعين أحد أعضاء المكتب للحضور نيابة عنه¹، وتكون لهذا النائب نفس الصلاحيات المحددة للرئيس في نص المادة 30 من النظام الداخلي للجنة.²

ثانياً: فرق العمل

قامت اللجنة بتشكيل فرق عمل، وذلك بغرض قيامها بمهامها وهي:

1- الفريق العامل لها قبل الدورة

يتكون من عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء يعينهم بالتشاور مع اللجنة في دورة عادية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ويجتمع قبل كل دورة عادية.

يتولى هذا الفريق النظر في التقارير قبل مناقشتها مع الدول الأطراف، ومن ثم يقوم هذا الفريق بوضع قائمة بالمواضيع والأسئلة الناشئة عن التقارير المقدمة من الدول ويقدم تلك القائمة إلى الدول الأطراف المعنية.³

2- فرق عمل دائمة أثناء الدورات العادية

تنشئ اللجنة فرق عاملة لتدرس وتقتراح السبل والوسائل للتعجيل بإنجاز أعمال اللجنة و تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 21 من الاتفاقية⁴ فهذه الفرق الدائمة هي من تقترح سبل التعجيل بأعمال اللجنة، وسبل تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية التي تخول للجنة السلطة في تقديم التوصيات العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

¹المادة 17 من النظام الداخلي للجنة.

²المادة 19 من النظام الداخلي للجنة.

³المادة 4 من النظام الداخلي للجنة.

⁴المادة 54 من النظام الداخلي للجنة.

الفرع الثالث: اتخاذ القرارات

جاء في نص المادة 31 من النظام الداخلي للجنة : "على اللجنة أن تسعى إلى توصيل إلى قراراتها بتوافق الآراء بعد استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى التوافق في الآراء و تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين"¹.

يتضح من هذه المادة أن اللجنة تسعى في التوصل إلى قراراتها عن طريق التصويت بتوافق الآراء أولاً، وبعد استثناء جميع الجهود في التواصل إلى توافق الآراء تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأعضاء ثانياً، مما يعكس لنا بوضوح أهمية توافق الآراء في اتخاذ قرارات اللجنة بهدف تعزيز التعاون والحوار بين الأعضاء.

ويتم التصويت في الأحوال العادية برفع الأيدي، إلا إذا طلب أي عضو التصويت ببناء الأسماء، حينها يجري التصويت بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء أعضاء اللجنة باللغة الانجليزية، وكذلك بدءاً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة²، ويكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد فقط.³

لا يجوز قطع عملية التصويت بعد بدئها، ما لم يثر أحد الأعضاء نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت، غير أنه بإمكان الرئيس وقبل بدء عملية التصويت أو بعد انتهائه أن يسمح لأحد الأعضاء بالإدراك ببيانات وجيزة لتعليل التصويت لا غير⁴.

¹ يقصد بالأعضاء الحاضرين والمصوتين الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم تأييداً أو اعتراضاً، أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

² المادة 34 من النظام الداخلي للجنة.

³ المادة 32 من النظام الداخلي للجنة.

⁴ المادة 35 من النظام الداخلي للجنة.

المطلب الثالث: اختصاصات اللجنة

من الاختصاصات الموكلة للجنة، النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف (الفرع الأول)، كما تقوم هذه الأخيرة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة (الفرع الثاني)، إضافة إلى اختصاصها بالنظر في البلاغات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظر في التقارير

تختص اللجنة و بموجب نص المادة 17 بالعمل على متابعة تنفيذ الاتفاقية ، و رصد مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتهم بمقتضى الاتفاقية ، و هذا من خلال النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف .

و يعتبر هذا الاختصاص آلية مشتركة بين كافة اللجان التعاقدية التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة ذلك أن مهمته الرئيسية هي دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف كما أن هذه التقارير تمثل كشف حساب للدولة ، حيث أنها تؤكد استعدادها للخضوع للرقابة و المساءلة أمام اللجنة، واللجنة تقوم بدورها بالنظر في هذه التقارير فهذه الأخيرة تمكنها من القيام بدورها الرقابي.¹

وبغرض دراسة التقارير تتبع اللجنة إجراءات معينة لم تنص عليها الاتفاقية و لكن ثم تفصيلها في النظام الداخلي للجنة ، كما أن هذه الأخيرة لا تكتفي فقط بما يقدمه الدول الأطراف من بيانات أو معلومات ، بل تعمل على توسيع مصادر الحصول على المعلومات بشأن انتهاكات حقوق المرأة ، لاسيما وأن هذه الدول تتعمد بإخفاء هذه الانتهاكات في التقارير التي ترفعها للجنة لذلك فقط منحت المنظمات غير الحكومية أيضا حق تقديم تقارير.²

¹ وفاء طلال محمد هنية ، المرجع السابق ، ص 87.

² حاج سودي محمد "تطور حقوق الطفل في القانون الدولي و ضمانات تنفيذها" ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد الرابع ، مخبر القانون و المجتمع بجامعة أدرار، 2014، ص 162.

بعد تقديم الدول الأطراف لتقاريرها ، تقوم اللجنة بفحص و دراسة هذه التقارير وفق إجراءات معينة كما أنها تبدي ملاحظاتها وتعليقاتها إلى الدول الأطراف والتي تمكن الدول من الاستفادة من خبرة اللجنة ، كما تمكن اللجنة من إبداء قناعتها و رأيها .

و على الرغم من إيجابيات هذا الاختصاص الرقابي للجنة إلا أنه يواجه العديد من الصعوبات أهمها عدم التزام الدول الأطراف بتقديم التقارير في مواعدها ، و كذلك عدم امتلاك اللجنة لأية وسائل تمكنها من إلزام الدول بتقديم التقارير في مواعيدها وبالضامين التي تحددها اللجنة¹.

الفرع الثاني : تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية ، فإن اللجنة تلتزم بوضع تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لها أن تدرج في هذا التقرير ما أبدته من مقترحات و توصيات بناءً على دراستها للتقارير و المعلومات المقدمة من الدول الأطراف ، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف و وجدت و يقوم الأمين العام بعد ذلك بإحالتها إلى اللجنة الخاصة بمرکز المرأة بغرض إعلامها².

كما تدرج اللجنة في هذا التقرير ملخصاً لأنشطتها التي تمارسها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ، و تتمثل هذه الأنشطة في الإجراءات المتعلقة بالشكاوي المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد و كذلك التحقيق و هذا عملاً بأحكام المادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حيث نصت على أنه : " تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية ملخصاً للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول."

¹ وفاء الطلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 87.

² خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص 183 .

الفرع الثالث: النظر في البلاغات

من أجل دعم العمل الجيد للجنة وتعزيز دورها في حماية حقوق المرأة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية.¹

والبروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية سيداو (يشار إليه فيما بعد بالبروتوكول) هو معاهدة متصلة بالاتفاقية، وهو لا يضيف أية حقوق موضوعية جديدة للمرأة، وإنما يدخل إجراءً جديداً والمتمثل في منح اللجنة اختصاص تلقي الشكاوي الفردية المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية.²

وقد تم اعتماد هذا البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 أكتوبر 1999، ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000، وهو يتكون من 21 مادة، و يتيح للأفراد و جماعات الأفراد تقديم الشكاوى إلى اللجنة.³

تقر الدولة الطرف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوي المقدمة من قبل أو نيابة عن الأفراد أو مجموعة من الأفراد والخاضعين لولاية دولة طرف في الاتفاقية والبروتوكول معا، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية.⁴

لا تنتظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من توفر من الشروط الواردة في البروتوكول، وتتبع للفصل فيها مجموعة من الإجراءات والتي سنعالجها في الفصل الثاني.

إن توقيع وتصديق أية دولة طرف في الاتفاقية لا يعني انضمامها بشكل إلزامي إلى البروتوكول الملحق بها، حيث جاء في المادة 15 من البروتوكول النص على: " يفتح هذا

¹ منال محمود المشني، المرجع السابق، ص 303.

² هالة سعيد التنسي، المرجع السابق، ص 164.

³ عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الاقليمية و اجراءاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، 2012، ص125.

⁴ المادة 2 من البروتوكول.

البروتوكول باب التوقيع لأي دولة وقعت على الاتفاقية أو صادقت عليها أو انضمت إليها، وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.¹

كما يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في الانسحاب من البروتوكول في أي وقت بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام، ويسرى مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.¹

وما يمكن قوله عن هذا البروتوكول أنه جاء تعزيزاً لدور اللجنة الرقابي، من خلال منحها اختصاص النظر في البلاغات والذي أغفلته الاتفاقية، وهذا من أجل توفير الحماية الحقيقية لضحايا الانتهاكات، إذ أن الحماية الفعلية لا تتحقق بالنص على حقوق فقط، وإنما بإنشاء هيئات رقابية تتولى السهر على تفعيل تلك الحماية.

¹المادة 19 من البروتوكول.

الفصل الثاني: إجراءات حماية حقوق المرأة على مستوى اللجنة

إن كافة الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و حماية حقوق المرأة لن يكون لها قيمة ما لم تجد آليات لحمايتها و دعمها بوسائل و إجراءات فعالة.

كذلك أحكام ونصوص الاتفاقية لا تقتصر فقط على تنظيم الحقوق والتأكيد عليها فحسب بل تحدد أيضا مجموعة من الإجراءات والآليات اللازمة والكفيلة بحماية هذه الحقوق، وتعتبر الهيئة الرقابية التي تعمل على مراقبة تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف والحد من الانتهاكات الواقعة على حقوق المرأة.

ومن أجل تمكين اللجنة من أداء المهام الموكلة لها فقد منحت جملة من الوسائل بعضها نصت عليها الاتفاقية، والبعض الآخر جاء بها البروتوكول، وتتمثل هذه الإجراءات التي جاءت بها الاتفاقية في تلقي التقارير (المبحث الأول)، وتلقي الشكاوى المقدمة لها من الأفراد(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تلقي التقارير

سبق و أن تطرقنا في الفصل الأول إلى اختصاص اللجنة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية لحماية حقوق المرأة.

إلا أن هذا الاختصاص و حتى يحقق فعاليته لابد من إتباع إجراءات معينة للبحث في هذه التقارير (المطلب الأول) ، كما أن هذه الإجراءات قد تكون غير كافية مما يتطلب على اللجنة أن تستعين بأجهزة ذات صلة تدعم حقوق المرأة و تتمثل هذه الأجهزة في الوكالات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات دراسة التقارير

لقد وضع النظام الداخلي للجنة مجموعة من القواعد الإجرائية و التي يتعين عليها إتباعها حتى تضمن أن يتم فحص التقارير بشكل جدي و فعال ، حيث تمر هذه الإجراءات بمرحلة ابتدائية (الفرع الأول)، تم تنتقل إلى مرحلة نهائية (الفرع الثاني) و إذا ما تمت هادين المرحتين خلصت اللجنة إلى الحسم في دراستها بإعداد التوصيات العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المرحلة الابتدائية للإجراءات

في هذه المرحلة تقوم اللجنة بإعداد المبادئ التوجيهية (أولاً) ، ثم إدراج التقارير في جدول أعمالها (ثانياً) .

أولاً : المبادئ التوجيهية

من أجل مساعدة الدول الأطراف في مهمة تقديم تقاريرها ، تصدر اللجنة مبادئ توجيهية عامة لإعداد التقارير الأولية و التقارير الدورية . و ذلك مع مراعاة المبادئ التوجيهية العامة المشتركة بين الهيئات الاتفاقية الأخرى لحماية حقوق الإنسان و الخاصة بالجزء الأول من التقارير الأولية و الدورية للدول الأطراف و المتمثلة في الوثيقة الأساسية الموحدة.

كما يجوز للجنة أن تضع مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل و مضمون التقارير الأولية و الدورية للدول الأطراف، على أن تبلغ الدول الأطراف برغباتها فيما يتعلق بشكل هذه التقارير و مضمونها عن طريق الأمين العام.¹

و عليه فإن اللجنة و قبل النظر في التقارير تقوم أولاً بالتأكد من أن هذه التقارير تتضمن وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية المعلومات الكافية ، فإذا رأت أنها لا تتضمن هذه المعلومات فيجوز لها أن تطلب من الجهة التي قدمت التقرير أن تقدم ما يلزم من معلومات إضافية ، مع بيان الموعد الزمني لتقديمها.²

ثانياً : إدراج التقارير في جدول أعمال اللجنة

تخطر اللجنة الدول الأطراف ، و في أقرب وقت ممكن عن موعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها التقارير الخاصة بكل منها و مدة الدورة و مكان انعقادها ، و هذا عن طريق الأمين العام، كما تطلب من الدول الأطراف أن تؤكد كتابة و في غضون وقت محدد أنها مستعدة للشروع في دراسة تقاريرها.

و تضع اللجنة قائمة احتياطية في كل دورة و تعممها على الدول الأطراف المعنية تبين فيها التقارير التي تنتظر فيها في دورتها اللاحقة ، و ذلك تحسباً لعدم تمكن دولة طرف مدعوة لتقديم تقريرها، فنقوم اللجنة في هذه الحالة بدعوة الدولة الطرف التي يتم اختيارها من القائمة الاحتياطية الى تقديم تقريرها و هذا عن طريق الأمين العام.³

تنشئ اللجنة فرق عمل بغرض دراسة سبل ووسائل الإسراع في انجاز أعمالها و دراسة التقارير . و قد نصت على ذلك المادة 54 من النظام الداخلي حيث جاء فيها : " تنشئ اللجنة أفرقة عاملة لدراسة و اقتراح سبل ووسائل للتعجيل بإنجاز أعمالها و تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 21 من الاتفاقية " .

¹المادة 48 من النظام الداخلي للجنة.

² المادة 50 من النظام الداخلي للجنة.

³المادة 51 من النظام الداخلي للجنة.

و يتمثل هذين الفريقين في :

1-فريق عمل للتدقيق : يجتمع هذا الفريق قبل دورات اللجنة بغرض الإسراع في دراسة التقارير الدورية ، و يتشكل من خمسة أعضاء من اللجنة ، و يقوم بإعداد الأسئلة المتعلقة بالمسائل التي يمكن إثارتها بصدد دراسة التقارير التي تقوم ببعثها مقدما للدولة المعنية بغرض ربح الوقت.

2-فريق عمل دائم : يدرس هذا الفريق سبل تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية، و يناقش الملاحظات العامة ، و يعد مشاريع نصوصها ، و يجتمع هذان الفريقان أثناء انعقاد الدورة.¹

الفرع الثاني: المرحلة النهائية للإجراءات

في هذه المرحلة وبغرض فحص التقارير تقوم اللجنة بإعداد الأسئلة (أولا) ، ثم تخصص جلسات (ثانيا).

أولا: الأسئلة

يقوم المقرر القطري² بإعداد قائمة بالأسئلة التي ينبغي طرحها على الدولة المعنية بخصوص التزاماتها تجاه الاتفاقية ويقدمه إلى الفريق العامل لما قبل الدورة ، كما يمكن لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يرسل إلى الفريق العامل لما قبل الدورة أية أسئلة يرى أنه ينبغي طرحها على أي من الدول المدرج تقريرها للمناقشة ، ويقوم الفريق بإعداد قائمة مكتوبة بالأسئلة ويرسلها إلى الدولة المعنية وفي هذه المرحلة يمكن للمنظمات غير الحكومية

¹اليزيد علي ، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006-2007 ص 156.

²المقرر القطري:هو عضو اللجنة المكلف بمراجعة أحد التقارير المقدمة للجنة من قبل إحدى الدول الأطراف.

أن تقدم ما تشاء من مواد إلى الفريق العامل وقد تدعى إلى الحضور بصفة شخصية لتقديم إفادتها للجنة.¹

توجه أسئلة شاملة لمندوبي الدول لدى مراجعة التقارير ، وقد غطت هذه الأسئلة في الماضي قضايا الوضع الاقتصادي للمرأة إثر تطبيق سياسات التكيف الهيكلي وإجازات الأمومة وإجراء اتسهيل الجمع بين العمل والأمومة ، والعنف ضد المرأة وقد ركزت اللجنة اهتمامها خلال السنوات الماضية على صعوبة ضمان حماية حقوق المرأة خلال الفترات الانتقالية والأزمة الوطنية و النزاعات المسلحة.²

ثانيا : الجلسات

تخصص اللجنة لدراسة التقارير ما بين جلسة و ثلاث جلسات ، تكون مدة كل منها حوالي ثلاث ساعات لمناقشة التقرير مع ممثل الدولة المعنية حيث أنه من المنتظر أن يقوم بالرد في هذه الجلسة على الأسئلة المكتوبة التي قدمت من قبل وعلى أية أسئلة إضافية تطرح من قبل أعضاء اللجنة.³

وتكون هذه الجلسات عامة يحق لمندوبي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة حضورها وقد تتم دعوتهم لتقديم تقاريرهم الخاصة وأثناء هذه الجلسات تستعرض اللجنة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بحضور مندوبين من الدولة التي يناقش تقريرها وبإمكان هذا المندوب إضافة أي تعليق أو معلومات غير موجودة في التقرير وللأعضاء الحرية التامة في طرح الأسئلة و الاستفسارات التي تتعلق بما تضمنه التقرير أو حول الاتفاقية بوجه عام.⁴

¹نعمان عطا الله الهيبي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان، سوريا 2008، ص258.

²منال محمود المشني، المرجع السابق ، ص 298.

³نعمان عطا الله الهيبي، المرجع نفسه، ص 258.

⁴منال محمود المشني، المرجع نفسه، ص 297.

و المبدأ الغالب على دراسة التقارير هو الحوار البناء بين الدول الأطراف و بين اللجنة، حيث تتم في حوار بناء بين اللجنة و الدولة المعنية، و في أجواء ودية تشجع التبادل الحر للأراء و المعلومات و الاقتراحات و انطلاقا من هذه الروح التعاونية، فإن اللجنة قلما تتهم أحد الدول اتهاما رسميا بخرق بنود الاتفاقية و إن ما تشير إلى نواحي القصور بسلسلة من الأسئلة و الأجوبة المتبادلة، إلا أن هذا الحوار البناء لا يسلب اللجنة حقها في توجيه ما تشاء من الأسئلة و طلب مختلف البيانات و المعلومات من ممثلي الحقل إذا ظهر لها أن هذه الدول تخفي بعض المعلومات أو أن هذه المعلومات و البيانات غير كافية و تفتقر للصحة.¹

بعد الانتهاء من استعراض التقارير تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية في صورة وثيقة من ثلاث إلى خمس صفحات توضح تقييم اللجنة للتقدم ال محرز في تنفيذ الاتفاقية و الجوانب، الإشكالية الرئيسية و تقدم هذه الوثيقة إلى الحكومة في نهاية الدورة و تعد تلك الملاحظات الختامية أداة في يد المنظمات غير الحكومة لبدل الضغوطات على المستوى الوطني و يمكن استخدامها للتأثير على إجراءات الحكومات و سياساتها ، في بعض الأحيان قد تطلب اللجنة من الحكومة تقديم معلوماته إضافية أحرأ و تقرير آخر.²

الفرع الثالث: إعداد التوصيات العامة

إضافة إلى الملاحظات الختامية حول تقارير الدول الأطراف تقوم اللجنة بإعداد توصيات عامة ، و هي عبارة عن تعليقات تفسيرية بشأن مواد محددة من الاتفاقية تشكل هذه التوصيات العامة وسيلة يمكن للجنة من خلالها معالجة القضايا المعاصرة التيلا تأتي الاتفاقية على ذكرها بشكل صريح.³

تتعد مجموعة عمل خلال الجلسات العادية للجنة وظيفة الأولى منها إيجاد أفضل السبل لتسريع عمل اللجنة و وظيفة الثانية هي إيجاد أفضل الطرق لتنفيذ المادة

¹ محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول ، المصادر و وسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 258.

² نعمان عطا الله العبيدي ، المرجع السابق ، ص 258.

³ هالة سعيد التبسي ، المرجع السابق ، ص 138 .

1/21¹ والتي تخول للجنة حق إصدار المقترحات و التوصيات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بناءً على التقارير المقدمة من طرف الدول للجنة و المعلومات التي تنقل إليها.

و قد أصدرت في البداية توصيات قصيرة و عامة إلا أنها و في دورتها العاشرة اتخذت قرارات تلتزم بموجبه بإبداء الملاحظات حول بنود معبنة من الاتفاقية أو حول موضوع محدد يتكرر ذكره في عدد من البنود و ذلك اعتباراً من 1992 مع العلم أن هذه التوصيات توضع بناءً على فحص التقارير الوطنية و المعلومات الواردة من أمانة سر الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة و الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.²

و من بين توصيات اللجنة التوصية العامة رقم 25 بشأن المادة 1/4 من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير المؤقتة ، و التي تدعو إلى ضرورة اتخاذ تدابير خاصة و مؤقتة حيث جاء فيها: "... إذ توصي اللجنة و تحيط علماً بأن التقارير و الملاحظات الاستهلاكية و الردود المقدمة من الدول الأطراف تكشف أنهو لئن كان قد تم إحراز تقدم هام فيما يتعلق بإلغاء القوانين التمييزية أو تعديلها ، ما زالت هناك حاجة لإتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً بالأخذ بتدابير تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجال و النساء ، و إذ تشير إلى المادة 14 من الاتفاقية و توصي بأن تعمل الدول الأطراف على زيادة الاستفادة من التدابير الخاصة المؤقتة ، مثل العمل الإيجابي أو المعاملة التفضيلية أو نظم الحصص ، من أجل زيادة إدماج المرأة في التعليم و الاقتصاد و السياسة و العمل".³

كما تعد التوصية العامة رقم 19 المتعلقة بالعنف ضد المرأة على أساس الجنس من أهم هذه التوصيات. حيث أنّ هذه القضية لم ترد بشكل واضح في نص الاتفاقية و قد عرفت التوصية العامة رقم 19 العنف الموجه ضد المرأة على أساس الجنس كأحد أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنّ هذه التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة لم تخاطب أي من الدول

¹ تنص المادة 1/21 من الاتفاقية: "... و لها أن تقدم مقترحات و توصيات عامة مبنية على دراسة التقارير و المعلومات الواردة من الدول الأطراف و تدرج تلك المقترحات و التوصيات العامة في تقرير اللجنة".

² منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 299 .

³ وسام حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق المرأة في ظل الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص ص 143-144.

الأعضاء على وجه التخصيص ، و إنما زودت الدول الأعضاء بالخطوات المحددة التي يمكن إتباعها من أجل الوفاء بالتزاماتها.¹

و الدليل على ذلك ما جاء في نص المادة 52 من النظام الداخلي للجنة و التي أجازت للجنة ، وفقاً للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية و استناداً إلى دراستها للتقارير و المعلومات الواردة من الدول الأطراف، أن تقدم توصيات عامة موجهة إلى جميع الدول الأطراف.

مما تقدم بيانه يتضح لنا أن التوصيات العامة ، عبارة عن مقترحات تتقدم بها اللجنة بناءً على دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف ، إلا أنها لا تملك صفة الإلزام أي أنها غير ملزمة ، ذلك أن الاتفاقية في جميع بنودها لم تدرج أي إجراء يتخذ إثر مخالفة هذه التوصيات ، ونفس الشيء بالنسبة للنظام الداخلي للجنة ، و عليه فاللجنة لا تملك صلاحية إلزام الدول بهذه التوصيات .

المطلب الثاني: دور الأجهزة ذات الصلة

إضافة إلى الإجراءات التي تتبعها اللجنة في فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، فهناك أجهزة أخرى تلعب دوراً بارزاً في هذه العملية متمثلة في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (الفرع الأول). و المنظمات غير الحكومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في فحص التقارير

الوكالات المتخصصة هي تلك الوكالات التي تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك ، تربط بينها و بين الأمم المتحدة بموجب اتفاق الوصل.²

¹ منال محمود المسني، المرجع السابق ، ص 299 .

² بوشرك صبرينة، الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011 ، ص 136.

بقرار صادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي طلب هذا الأخير من هذه الوكالات المتخصصة بحكم اختصاصها الصريح في ميدان حقوق الإنسان أن تزود الأمين العام بدراسة استقصائية مختصرة عن أنشطتها و برامجها الخاصة بحقوق الإنسان.¹

و نظرا لما لهذه الوكالات المتخصصة من دور بارز في مجال حقوق الإنسان، فقد منحها الاتفاقية الحق في أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، حيث جاء في نص المادة 22 أنه: "يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية و للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها."

وعليه فلكوكالات المتخصصة الحق في أن تمثل عند نظر اللجنة في التقارير التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، و دورها لا يقتصر فقط على مجرد التمثيل، إذ لها أن تقدم تقارير للجنة عن تنفيذ الاتفاقية و في مجال اختصاصها و بناءً على طلبها.²

و ما تجدر الإشارة إليه أن التقارير التي تقدمها الوكالات المتخصصة تصدر في حالة تقديمها بوصفها من وثائق ما قبل الدورة حيث يقوم الأمين العام بإخطار هذه الوكالات المتخصصة في أقرب وقت ممكن بموعد افتتاح كل دورة من دورات اللجنة و كذلك بمدة الدورة و مكان انعقادها، و جدول أعمالها و الفريق العامل لما قبل الدورة.³

يجوز للجنة أن تسمح لممثلي الوكالات المتخصصة بالإدلاء ببيانات شفوية في اللجنة أو في الفريق العامل لما قبل الدورة أو تقديم معلومات حسب الاقتضاء و حسب الأهمية بالنسبة لأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية.⁴

¹ صبرينة بو شرك، المرجع السابق، ص 136 .

² الفقرة 1 من المادة 45 من النظام الداخلي للجنة.

³ المادة 44 من النظام الداخلي للجنة.

⁴ الفقرة 02 من المادة 45 من النظام الداخلي للجنة.

و لعل أهم هذه الوكالات المتخصصة و التي كان لها دوراً بارزاً في هذا الإطار اليونسكو ، التي لعبت دوراً مهماً في مجال مساواة المرأة و الرجل في التعليم و الثقافة إضافة إلى منظمة الصحة العالمية و التي كان لها دور في النهوض بصحة المرأة و رعايتها الإيجابية و توفير برامج تنظيم الأسرة ، و نفس الشيء بالنسبة لمنظمة العمل الدولية و التي تتنادي بالمساواة في الأجر بين الرجال و النساء نظير العمل المتساوي.¹

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في فحص التقارير

قد تأذن اللجنة للمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق المرأة بأن تقدم وجهات نظرها و آرائها حول أوضاع حقوق المرأة في دولة معينة و ذلك حين نظرها في تقارير هذه الدولة و هذا عملاً بأحكام المادة 47 من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أنه: "يجوز للجنة أن تدعو ، المنظمات غير الحكومية لتدلي ببيانات شفوية أو مكتوبة و لتقديم معلومات أو وثائق ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية في جلسات اللجنة أو فريقها العامل لها قبل الدورة".

فهذه المنظمات غير الحكومية و خاصة النسائية منها تعتبر أكثر أهلية لإنجاز التقارير المتصلة بهذه الاتفاقية كما أنها تكشف عن القصور الدستوري و القانوني في التشريعات الوطنية و تقوم بالتأثير ، كذلك على التشريعات التي تقيد حقوق المرأة.²

إذ أن تقارير المنظمات غير الحكومية تعكس وضع المرأة داخل المجتمع و مدى التزام الدولة الطرف بتنفيذ أحكام الاتفاقية فهي تعد أكثر أهمية من تقارير الدول الأطراف لأنها تكون أكثر دقة و موضوعية من التقارير التي تقدمها الدول الأطراف التي غالباً لا تعترف بنقصها.³

¹منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 265 .

² محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الأول، المصادر ووسائل الرقابة المرجع السابق، ص260.

³منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه، ص 276 .

و تقوم المنظمات غير الحكومية بإعداد نوعين من التقارير و هما :

- **تقارير الظل**: يطلق عليها اسم تقارير الظل لأن المنظمات غير الحكومية تقوم بإنجازها بشكل موازي للتقارير الحكومية حينما تتمكن المنظمات من الإطلاع على التقرير الحكومي الرسمي الذي تتجزه الدولة الطرف.

- **التقارير البديلة**: تتجزها المنظمات غير الحكومية بشكل موازي للتقارير الحكومية حين م لا تتمكن من الإطلاع على التقرير الحكومي الرسمي .

نذكر من بين المنظمات غير الحكومية و التي أنجزت تقارير الظل بالنسبة للجزائر. منظمة النساء في ظل قوانين المسلمين التي أنجزتها كتقرير أولي و ذلك سنة 1999 ، و كذلك مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة و التي أنجزت تقرير دوري و ذلك سنة 2005 ، أما المغرب فنجد المنظمة التي أشرفت على تقديم التقرير الأولي هي الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب و قدمته سنة 1997 ، و قدمت كذلك تقرير دوري في سنة 2003 أما بالنسبة إلى تونس فنجد الجمعية التونسية الديمقراطية و الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق المرأة و ذلك في سنة 2002.¹

ينبغي أن تسعى هذه المنظمات إلى انجاز تقاريرها بكل استقلالية لتعكس فيها أوضاع المرأة الحقيقية، و تقوم اللجنة باستدعاء هذه المنظمات مباشرة لتقديم تقاريرها بشكل غير رسمي، و هو اعتراف من اللجنة بدور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

و تتلخص أهمية هذه التقارير في أنها تعبر عن وجهة نظر المنظمات غير الحكومية لأوضاع المرأة في بلدانها، و هي تستخدمها كآلية لرصد و متابعة تنفيذ الاتفاقية و لدفع الحكومات من أجل القيام بمسؤولياتها اتجاه التزاماتها بالاتفاقية، و هي تعد فرصة لهذه المنظمات حتى تتمكن من إسماع صوتها فيما يخص و ضع المرأة.²

¹ مطاري هند ، المرجع السابق ، ص 53 .

² المرجع نفسه، ص 52 .

إن مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير لها دور فعال في شفافية و مصداقية هذه التقارير ، فلا تكون هناك فرصة لهذه الدول الأطراف لتثمين جهودها أثناء عرضها لتقاريرها و التقليل من ذكر المشاكل التي تتعرض لها المرأة.

المبحث الثاني: تلقي الشكاوى

سبق وأن تطرقنا إلى اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوي كآلية للحد من الانتهاكات الواقعة على حقوق المرأة والتي جاء بها البروتوكول، وحتى يحقق هذا الاختصاص فعاليته وضع البروتوكول والنظام الداخلي للجنة مجموعة من القواعد الإجرائية التي يتعين على اللجنة إتباعها حتى يتم فحص الشكاوى بشكل جدي وفعال، وتبدأ هذه الإجراءات بمرحلة أولية تنصب على الجوانب الشكلية وهي مرحلة قبول الشكاوى (المطلب الأول)، وإذا ما تم قبولها تمر الشكاوى إلى مرحلة أكثر أهمية تتمثل في دراسة موضوعها والتأكد من وقوع الانتهاك (المطلب الثاني).

كما أضاف البروتوكول إجراء آخر متمثل في التحقيق، والذي يكون بمناسبة شكاوى مقدمة أو بمناسبة ظهور انتهاك من إحدى الدول الأطراف (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مرحلة قبول الشكاوى

تعتبر هذه أول مرحلة للنظر في الشكاوى، وهي تنصب على الجوانب الشكلية للشكاوى وذلك من حيث التأكد من توافر جميع الشروط التي نص عليها ونظمها البروتوكول (الفرع الأول)، وللجنة وقبل بثها في الموضوع تنظر في مدى مقبوليتها وتتخذ لذلك مجموعة من الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قبول الشكاوى

حتى تقبل الشكاوى وتكون محل للدراسة على مستوى اللجنة لا بد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط والتي تناولها البروتوكول في المواد 2،3،4 منه، وتنقسم إلى شروط

متعلقة بالشكوى (ثانياً)، كما أنه لم يغفل النص على الحالات التي لا تقبل فيها الشكاوى (ثالثاً).

أولاً: الشروط المتعلقة بالفرد الشاكي

تتمثل الشروط المتعلقة بالفرد الشاكي فيما يلي:

1- ضرورة تقديم الشكوى من فرد أو مجموعة أفراد:

ورد النص على هذا الشرط في المادة 3 من البروتوكول حيث جاء فيها: "يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف، وحيث يقدم التبليغ نيابة عن فرد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة".

هذه المادة بيانا واضحا على أن اختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى يقتصر فقط على الشكاوى الفردية من دون شكاوي الدول.

يشترط أن يكون الشاكي ذا مصلحة في هذه الشكوى، جراء ما لحقه من ضرر مباشر نتيجة خرق أحد أحكام الاتفاقية سواء كان نتيجة عمل معين أو الامتناع عن عمل من جانب إحدى الدول الأطراف، غير أنه بإمكان اللجنة أن تقبل النظر في الشكوى بالنيابة على أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا في حالة ما إذا تمكن كاتب أو مقدم الشكوى من تبرير عمله بالنيابة ومن دون موافقة¹، على أن يقدم هذا التبرير كتابه².

إضافة إلى أنه يجب أن يكون مقدم أو مقدمي الشكوى تابعين لولاية الدولة الطرف بمعنى أن يكونوا خاضعين للاختصاص القضائي للدولة الطرف المعنية³.

¹ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الأول، المصادر ووسائل الرقابة المرجع السابق، ص 265.

² المادة 68 من النظام الداخلي للجنة.

³ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 279.

2- أن لا تكون الشكوى مجهولة المصدر

ينبغي أن يكون مصدر الشكوى معلوم، وذلك لأنه لا تقبل الشكاوي مجهولة المصدر، أن تدل على حدوث انتهاك جسيم لحقوق المرأة من جانب الدولة الطرف¹.

كما أنه لا يمكن الكشف عن هوية صاحب الشكوى إلا بموافقته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 69 من النظام الداخلي للجنة حيث جاء فيها: "بمجرد ورود الرسالة تقوم اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر بإبلاغها سرا للدولة الطرف، ومطالبة تلك الدولة برد كتابي عليها، وذلك شريطة موافقة مقدم أو مقدمي الرسالة على الكشف عن هويتهم أو هوياتهم للدولة الطرف المعنية"، مما يدل على مدى حرص اللجنة على حماية الفرد الشاكي.

3- أن تكون الدولة المعنية بالشكوى طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول

لا يجوز للجنة تسليم أي شكوى إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، لكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول².

بمعنى أنه حتى يكون للفرد أو جماعات الأفراد المدعين للانتهاك الحق في تقديم الشكوى أمام هذه اللجنة لا بد من أن تكون الدولة التي ينتمون إليها والمعنية بالشكوى طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول معاً، ويترتب على هذا أن الدولة التي لا تكون طرفاً في البروتوكول ولكنها طرف في الاتفاقية، لا يحق للأفراد الخاضعين لولايتها التقدم بمثل هذه الشكاوى³.

وبالتالي لا تمتد ولاية اللجنة في تلقي الشكاوى إلا إذا اعترفت الدولة الطرف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى، فيعتبر بذلك عائقاً أمام اللجنة⁴.

¹ عمر الحفصي فرحاتي، المرجع السابق، ص 134.

² المادة 3 من البروتوكول.

³ وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 93.

⁴ المادة 1 من البروتوكول.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالشكوى

تتمثل الشروط المتعلقة بالشكوى فيما يلي:

1- أن تكون الشكوى مكتوبة:

نصت على هذا الشرط المادة الثالثة من البروتوكول، حيث جاء فيها: " يجب أن تكون التبليغات كتابية"، وهذا شرط إلزامي، حيث أنه لا بد من أن تكون الشكوى مكتوبة ومذيلة بتوقيع من الضحية أو الأفراد الضحايا أو من ينوب عنهم قانوناً، مثل المحامي الموكل من قبلهم، ولا يشترط أن تكون الشكوى مكتوبة بلغة معينة حيث تتساوى جميع اللغات في ذلك.

ولا بد أن تتضمن المعلومات الأساسية الشخصية للشاكي، الاسم، الجنسية، تاريخ الميلاد مع تحديد الدولة الطرف الموجه ضدها الشكوى¹.

2- استنفاد وسائل الانتصاف المحلية:

لا تنتظر اللجنة في الشكوى إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً²، وهذا كقاعدة عامة استثناء منها في حالة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية لمدة زمنية طويلة، وبدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن تحقق هذه الوسائل المحلية إنصافاً فعالاً لحقوق الشاكين.³

¹ بوشرك صبرينة، المرجع السابق، ص 117.

² المادة 4 من البروتوكول.

³ بعيري إلهام، دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق المدنية والسياسية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جماعة باجي مختار عنابة، 2015، ص 49.

غير أنه لا بد من تحديد المدة الزمنية الطويلة بدلا من تركها تحدد بحسب طبيعة الشكوى وموضوعها، وترك أمر تقدير ذلك لسلطة اللجنة، والتي قد تخضع في ذلك لأهواء بعض أعضائها الشخصية.¹

يجب أن يسرد وبترتيب زمني كل الوقائع التي أسست عليها الشكوى، وكل المعلومات ذات الصلة بالقضية، بحيث أنه يسرد وبالتفصيل الخطوات التي اتخذها لاستنفاد طرق الطعن المتوفرة في بلده، مع تقديم ما لديه من وثائق وأسانيد تتعلق بالقضية محل الشكوى.

أما الآجال فلا يوجد آجال محددة، إلا أنه يستحسن تقديم الشكوى في أقرب وقت بعد تاريخ استنفاد طرق الطعن الداخلية، فالتأخير في تقديم الشكوى يمكن أن يؤدي إلى جعل الدولة في وضعية صعبة للرد المفصل.²

الفرع الثاني: إجراءات فحص قبول الشكوى

تمر الشكوى وقبل البث في موضوعها بطلب توضيحات ومعلومات إضافية (أولا)، إحالة الشكاوى للدولة المعنية (ثانيا)، حالات عدم قبول الشكاوى (ثالثا)، والقرار بشأن القبول (رابعا).

أولا: طلب توضيحات أو معلومات إضافية

قبل أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن القبول، فإنه يجوز للأمين العام أن يطلب من مقدم أو مقدمي الشكوى توضيحات تشمل ما يلي:³

- اسم الضحية وعنوانها وتاريخ ميلادها ومهنتها والتحقق من هوية الضحية.

- اسم الدولة الطرف التي قدمت الشكوى ضدها.

- الغرض من الشكوى.

- وقائع الدعوى.

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 281.

² بوشرك صبرينة، المرجع السابق، ص ص 117 - 118.

³ المادة 58 من النظام الداخلي للجنة.

- الخطوات التي قام بها الشاكي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.
- المدى الذي بلغه بحث المسألة في إطار إجراء من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية.
- الحقوق محل الانتهاك والتي جاءت بها الاتفاقية.

والأمين العام عند طلبه لهذه التوضيحات، فإنه يبين لمقدم الشكوى الوقت الذي يتعين عليه تقديم المعلومات خلاله، غير أن طلب هذه المعلومات لا يعني عدم إدراج الشكوى في قائمة الشكاوى. هذا ويبلغ الأمين العام مقدم الشكوى بالإجراء الذي سيتبع، وأنه في حالة موافقته على الكشف عن هويته للدولة المعنية فقط فستعرض الشكوى سرا.

ثانياً: إحالة البلاغات إلى الدولة المعنية

ما لم تعتبر اللجنة أن الشكوى غير مقبولة، وذلك من دون إحالتها إلى الدولة المعنية، شريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف المعنية، فإنه يكون على اللجنة أن تبلغ الدولة الطرف المعنية وبصورة سرية، مع مطالبتها برد كتابي عليها¹.

يتعين على الدولة الطرف المعنية أن تقدم وخلال ستة أشهر شروحا وإفادات خطية بشأن مقبولية الشكوى وموضوعها، أو أي شكل من أشكال الانتصاف التي يكون تم توفيرها في هذه المسألة، بمعنى أن الدولة تقدم للجنة شروحا عن كيفية معالجتها للشكوى وعن الإجراءات التي قامت بها للفصل فيها.

وللدولة أن تطلب كتابة، رفض الشكوى باعتبارها غير مقبولة، مع تحديدها لأسباب عدم القبول وذلك في غضون شهرين من تلقيها لطلب اللجنة، فإذا جادلت الدولة فيما يخص شرط استنفاد سبل الانتصاف المتاحة للضحية أو الضحايا المزعومين للانتهاك وهذا في غضون شهرين من تلقيها للطلب.

¹المادة 6 من البروتوكول.

غير أن هذه المدة لا تمس بفترة الستة أشهر الممنوحة للدولة الطرف لتقديم فيها تفسيرها وبيانها الكتابي، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر تمديد الفترة. وتحيل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى كل طرف من الأطراف ما تلقته من بيانات من الطرف الآخر، مع منحهم فرصة من أجل التعليق على البيانات المقدمة من كلاهما خلال مدة زمنية معينة¹.

ثالثاً: حالات عدم قبول الشكاوى

تعرض البروتوكول الملحق بالاتفاقية وبوضوح في الفقرة الثانية من المادة 4 منه للحالات التي تعلن فيها اللجنة أن الشكاوى غير مقبولة، وذلك على سبيل الحصر وهذه الحالات هي:²

-إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الودية.

-إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

-متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية.

-متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكاوى.

-متى كانت الوقائع موضوع الشكاوى قد حدثت قبل بدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

كما للجنة وإضافة إلى هذه الحالات أن لا تقبل الشكاوى وهذا إذا:³

-كانت تتعلق بدولة ليست طرفاً في البروتوكول.

¹ المادة 69 من النظام الداخلي للجنة.

² هالة سعيد التبسي، المرجع السابق، ص 167.

³ المادة 56 من النظام الداخلي للجنة.

-لم تكن مكتوبة.

-كان مقدمها مجهول الهوية.

رابعاً: القرار بشأن القبول

إذا رأت اللجنة أن الشكوى لا تتوفر بها الشروط المطلوبة، أو قررت أنها غير مقبولة وفقاً للحالات الحصرية التي ذكرناها سابقاً فإن اللجنة لا تحيل الشكوى للدولة المعنية وينتهي عند هذا الحد¹، وعليها في هذه الحالة أن تقوم وفي أقرب وقت ممكن بإبلاغ قرارها وأسبابه إلى مقدم أو مقدمي الشكوى وذلك عن طريق الأمين العام.

أما في حالة ما إذا تبين للجنة أن البلاغ مستوفي لكفالة الشروط فعليها أن تتحقق من موافقة مقدم أو مقدمي الشكوى على الكشف عن ويتهم أمام الدولة الطرف المشتكي ضدها حتى تقوم بإبلاغها بذلك سرا وفقاً للإجراءات السالف بيانها.

ويجوز للجنة أن تعيد النظر في قرار اتخذته بعدم مقبولية الشكوى وهذا عند تلقيها لطلب كتابي من مقدم أو مقدمي الشكوى أو بالنيابة عنهم يتضمن معلومات تبين أن أسباب عدم القبول لم تعد قائمة².

عندما تتخذ اللجنة قراراً بشأن القبول أو عدمه وذلك بالأغلبية البسيطة، وقبل ورود تفسيرات الدولة الطرف أو بياناتها الكتابية بشأن موضوع الشكوى، فإن هذا القرار يقدم إلى الدولة الطرف وإلى مقدم أو مقدمي الشكوى عن طريق الأمين العام³.

المطلب الثاني: مرحلة فحص موضوع الشكوى

بعد فحص الشكوى من ناحية المقبولية، والتأكد من توفرها على الشروط المنصوص عليها في البروتوكول، وبعد أن يتم إعلان قبولها حسب الإجراءات السالف بيانها، تأتي

¹ وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 91.

² المادة 70 من النظام الداخلي للجنة.

³ المادة 71 من النظام الداخلي للجنة.

مرحلة النظر في موضوع الشكوى، وقد وضع النظام الداخلي للجنة مجموعة القواعد العامة التي يجب إتباعها لحسن سير الإجراءات وتحقيق الحماية الفعالة لحقوق المرأة (الفرع الأول)، وذلك قبل أن تتخذ اللجنة بشأنها ومتابعة تنفيذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد العامة للإجراءات

قبل الفصل في موضوع الشكوى وبغرض البث في موضوعها تتبع اللجنة مجموعة من الإجراءات والقواعد العامة، تمثلت في إجراءات أولية (أولاً)، التدابير المؤقتة (ثانياً)، سرية الشكاوى (ثالثاً).

أولاً: الإجراءات الأولية

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم لجميع الشكاوى المقدمة للنظر فيها ويعد قوائم بها مع موجز لمحتواها ويقدمها إلى اللجنة، وتكون أصول الشكاوى متاحة لأي عضو من أعضاء اللجنة للاضطلاع عليها.¹

لا يشترك أي عضو من الأعضاء في بحث الشكوى إذا كانت له مصلحة شخصية في القضية أو كان من رعايا الدولة المعنية بالشكوى، أو كان قد اشترك بأي صفة تخالف ما هو منصوص عليه في الإجراءات المنطبقة على هذا البروتوكول، أو اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي نتناولها الشكوى.² هذا ما يعكس وبوضوح مدى حرص اللجنة على حماية حقوق المرأة، وعلى تجسيد مبادئ الاتفاقية تجسيدا عمليا.

ويجوز للجنة أن تنشئ مجموعات عمل تتألف مما يزيد على خمسة من أعضائها وتعيين مقرر أو أكثر للقيام بمساعدتها بالكيفية التي تراها مناسبة في هذا الشأن

¹المادة 57 من النظام الداخلي للجنة.

²المادة 60 من النظام الداخلي للجنة.

وتعالج الشكاوى بالترتيب الذي وردت به إلى الأمانة العامة ما لم تقرر اللجنة أو فرق العمل خلاف ذلك، كما يجوز أن تقرر النظر في شكوتين أو أكثر معا.¹

ثانيا: التدابير المؤقتة

-يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي الشكوى، وقبل الفصل بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنتقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.²

أي أن اللجنة وحين مرحلة النظر في الشكوى توجه تنبيهه إلى الحملة المعنية بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب وقوع ضرر يتعذر إصلاحه على ضحايا الانتهاك على وجه السرعة، كما يجوز لأي فريق عامل أو مقرر أن يوجه مثل هذا الطلب إلى اللجنة، مع قيامه بإبلاغ أعضاء اللجنة بطبيعة، الطلب والشكوى التي يتصل بها الطلب.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أنه عند توجيه هذا الطلب إلى الدولة المعنية ينبغي إعلامها بأن هذا الطلب لا يعني ضمنا الفصل في موضوع الشكوى³، فهذا الإجراء مؤقت فقط، غرضه تجنب وقوع انتهاكات لحقوق المرأة يتعذر إصلاحها وهذا في الوقت الذي تكون فيه الشكوى تحت الفحص.

ثالثا: سرية الشكاوى

تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحصها للشكاوى⁴، بحيث تكون جميع وثائق العمل التي تعدها الأمانة العامة بما فيها موجزات الشكاوى صفة السرية.

لا يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر إذاعة أي شكوى أو أي بيانات أو معلومات تتعلق بهذه الشكوى قبل موعد صدور آرائها، كما أنه يجوز لمقدم الشكوى أو مقدميها أو

¹المادة 65 من النظام الداخلي للجنة.

²المادة 5 من البروتوكول.

³المادة 63 من النظام الداخلي للجنة.

⁴الفقرة 2 من المادة 7 من البروتوكول.

للأفراد المدعين طلب عدم نشر الأسماء أو التفاصيل المتعلقة بهويتهم، حيث يتم مثلا الاكتفاء بذكر الأحرف الأولى من أسمائهم.

وللجنة أن تطلب من مقدم الشكوى أو مقدميها والدولة المعنية الحفاظ على سرية أي بيانات مقدمة أو معلومات متعلقة بوقائع النظر في الشكوى ، غير أن كل هذه القواعد لا يوجد فيها ما يمس بحق مقدم الشكوى أو مقدميها والدول الطرف المعنية في أن تشهر أية بيانات متعلقة بوقائع النظر في الشكوى، كما تداع القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن مقبولية الشكوى والنظر فيها.

غير أنه لا تكون للمعلومات المقدمة من الأطراف على سبيل المتابعة و لآراء اللجنة وتوصياتها وقراراتها بشأن أنشطة لمتابعة صفة السرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.¹ والمقصود هنا ليس التحقيق وإنما متابعة الآراء والتوصيات الصادرة عن اللجنة والتدابير المتخذة استجابة لهذه الآراء والتوصيات.

الفرع الثاني: آراء اللجنة بشأن الشكوى ومتابعة تنفيذها

بعد دراسة اللجنة لموضوع الشكوى وف ضوء المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو المجموعات الأفراد أو نيابة منهم ومن قبل الدولة الطرف المعنية، تنقل اللجنة آرائها بشأنه (أولا) ومتابعة تنفيذ هذه الآراء (ثانيا).

أولا: آراء اللجنة بشأن الشكوى

بعد أن يتم اتخاذ قرار بشأن قبول الشكوى وتقديم الطرفان لمعلومات عن هذه الشكوى، تنتظر اللجنة في الشكوى وتصوغ آرائها بشأنها، وهذا في ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من مقدم أو مقدمي الشكوى والدولة الطرف المعنية، شريطة أن تكون هذه المعلومات قد بلغت إلى الطرف المعني الآخر.

¹المادة 74 من النظام الداخلي للجنة.

أي أن اللجنة تزود كل طرف من أطراف الشكوى وهما الأفراد أو جماعات الأفراد أو نيابة عنهم والدولة الطرف المعنية بما تقدم به الطرف الآخر، حتى يتمكن من الرد على ادعاءاتهما، كما يجوز للجنة أن تحيل الشكوى إلى فريق عامل ليرفع إليها توصياته بشأنها.¹

ومن خلال ما جاء في الفقرة 3 من المادة 7 من البروتوكول فإن اللجنة وبعد فحصها للشكوى تنقل آراءها بشأنه إلى جانب توصياتها إن وجدت إلى الأطراف المعنية مما يوضح لنا صلاحية اللجنة في فحصها وتلقيها للشكاوى وينتهي بإبداء رأي وتقديم توصيات للدولة المعنية، غير أن سلطة اللجنة في إعداد هذه التوصيات لا تكفي في رفع الظلم عن الضحايا، فهي لا تعتبر وسيلة ضاغطة وجدية على الدولة الطرف والتي ثبت انتهاكها لأحكام الاتفاقية نظرا لعدم إلزاميتها، كما أن اللجنة لا تمتلك الصلاحية لاتخاذ تدابير لرفع الظلم عن الضحايا ولا حتى القدرة على اتخاذ أية إجراءات بحق الدولة التي لا تحترم آرائها وتوصياتها.²

ثانيا: متابعة آراء اللجنة

بعد تلقي الدولة المعنية لآراء وتوصيات اللجنة، تقوم بدراستها بعناية، وتقدم خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة، ردا خطيا يتضمن أي إجراء في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.³

بعد انقضاء فترة الستة أشهر، فإنه بإمكان اللجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي تدابير، تكون قد إتخذتها استجابة لآرائها وتوصياتها، إن وجدت.

¹المادة 72 من النظام الداخلي للجنة.

²وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 94.

³الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول

ويمكن للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية تقديم المزيد من المعلومات تحول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها وتوصياتها، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف والتي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.¹

وبناء على ما تقدم بيانه نستنتج أنه لا يوجد في هذه الإجراءات ما يلزم الدولة للخضوع لآراء اللجنة وتوصياتها، وذلك نظرا لافتقارها لصفة الإلزام.

المطلب الثالث: التحقيق

من بين السلطات الممنوحة إلى اللجنة في إطار رقابتها على تنفيذ الاتفاقية ولتحقيق غرضها في حماية حقوق المرأة، التحقيق وذلك سواء بمناسبة وجود شكوى، أو بمناسبة وجود انتهاكات من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول، ولإحاطة بهذا الإجراء سندرس حالات التحقيق (الفرع الأول) وإجراءات التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات التحقيق

حول البروتوكول للجنة صلاحية إجراء التحقيق حول أية انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية، وذلك في حالات حددتها المادة 1/8 من البروتوكول التي نصت على أنه: " إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها تفيد حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي الدولة الطرف."

يتضح من هذه المادة أن سلطة اللجنة في إجراء التحقيق مقيدة بتوافر شرطين وهما:²

-توفر معلومات موثوق بها.

-حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية وتشمل مصطلح الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة الاعتداءات الخطيرة مثل التمييز ضد المرأة المتصل بانتهاك حقها في الحياة والسلامة العقلية والجسدية والأمان.

¹الفقرة 5 من المادة 7 من البروتوكول.

²وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 95.

ويشير مصطلح "المنهجية" إلى مدى تكرار الانتهاك ووجود سياسة أو خطة تولد هذه الانتهاكات. بمعنى أن ارتكاب هذه الانتهاكات يكون وفق سياسة وخطة معينة مثل التعقيم القسري لنساء الشعوب في المستشفيات الحكومية.¹

ما يلاحظ على هذا الإجراء أنه لا يتطلب وجود شكوى من الضحايا كما هو الحال في تقديم الشكوى، وإنما مصدره هو وصول معلومات موثوقة عن حدوث خرق لأحكام الاتفاقية والحقوق التي جاءت بها من قبل إحدى الدول الأطراف.

إضافة إلى الشروط الواردة في المادة 8 هناك شرط آخر ورد في المادة 10 من البروتوكول والمتمثل في الاعتراف باختصاص اللجنة لإجراء هذا التحقيق من طرف الدولة المعنية، حيث جاء في هذه المادة: "يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و9، يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن تقوم في أي وقت، سحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار الأمين العام".

والمواد 8 و9 المشار إليها في هذه المادة هي المواد المنظمة للتحقيق. يفهم من هذه المادة أن الدول الأطراف بإمكانها أن تتخلص من الخضوع لهذا الإجراء وذلك باعترافها بعدم اختصاص اللجنة بممارسة هذا الإجراء وتستثنى من ذلك حال ما إذا تم سحب هذا الإعلان بعدم الاعتراف.

بناء على ما تقدم يمكن أن نستنتج أن خضوع الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول معا وكذلك ممارسة اللجنة لهذا الإجراء كآلية من آليات الحماية المقررة لحقوق المرأة تتوقف على إجازة الدولة الطرف ورغبتها في الخضوع لهذه الإجراءات.

¹ هالة سعيد التبسي، المرجع السابق، ص 169.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

تتبع اللجنة في ممارستها للتحقيق مجموعة من الإجراءات وذلك وفق ما جاء به البروتوكول في مواده من 8 و 9، وما يقتضيه النظام الداخلي لها وتتمثل هذه الإجراءات في النظر في المعلومات و تنظيم التحقيق (أولاً)، الزيارات (ثانياً)، و النتائج والتعليقات (ثالثاً).

أولاً: النظر في المعلومات وتنظيم التحقيق

قبل أن تبدأ اللجنة في إجراء التحقيق لا بد أن تتأكد من موثوقية المعلومات المقدمة لها ومن مصادر هذه المعلومات¹، وبعدها تحدد ما إذا كانت هذه المعلومات تتضمن ما يفيد على نحو موثوق بانتهاك الدولة الطرف المعنية للحقوق المحددة في الاتفاقية انتهاكا جسيما منتظما.²

وأثناء نظر اللجنة في هذه المعلومات، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها فيما يتعلق بهذا الشأن ، وللجنة حق تقييم هذه المعلومات ولها أيضا أن تعين شخص أو أكثر من رعايا الدولة المبلغة لمساعدتها في جمع وفحص المعلومات.³

¹ جاء في الفقرة 3 من المادة 30 من النظام الداخلي للجنة: "يجوز للجنة الحصول على المعلومات إضافية من المصادر:

أ- ممثلوا الدولة الطرف المعنية

ب- المنظمات الحكومية

ج- المنظمات غير الحكومية

د- الأفراد.

² المادة 82 من النظام الداخلي للجنة.

³ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 282.

ثانياً: الزيارات

للجنة بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية أو أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها أن تقوم بتعيين عضواً واحداً أو أكثر من أعضاء اللجنة لإجراء تحقيق ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة، ويجوز أن يتضمن هذا التحقيق القيام بزيارة أراضى هذه الدولة الطرف وهذا بعد الحصول على إذن وموافقة هذه الأخيرة على هذه الزيارة¹ على أن يجري هذا التحري بصفة سرية.²

كما أنه وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أنه ينبغي في إطار التحقيق القيام بزيارة الدولة الطرف المعنية تطلب اللجنة عن طريق الأمين العام موافقة هذه الدولة على هذه الزيارة و تبليغها برغباتها فيما يتعلق بموعد الزيارة، والتسهيلات اللازمة لتمكين الأعضاء الذين عينتهم اللجنة لإجراء التحقيق من الاضطلاع بمهامهم.³

كما يجوز أن تشمل هذه الزيارات عقد جلسات استماع، وذلك حتى يتمكن الأعضاء الذين عينتهم اللجنة من الوقوف على الوقائع والأمور ذات الصلة بالتحقيق، وهذا بعد موافقة الدولة الطرف المعنية⁴، فالهدف من إجراء التحقيق وزيارة البلد المعني هو استكمال المعلومات والبيانات المتعلقة بالانتهاكات محل التحقيق ورفع تقرير عاجل للجنة.⁵

وجدير بالذكر أن البروتوكول قد قيد هذه الزيارة بموافقة الدولة المعنية، ما يفيد أن عدم موافقة هذه الدولة على الزيارة يعيق هذه اللجنة في الوقوف على الانتهاكات المزعومة والتي قد تكون موجودة فعلاً.

¹الفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول.

²كذلك جميع الإجراءات المتصلة بالتحقيق استثناء من ذلك الإجراء المتعلق بإدراج ملخص للجنة لانشطتها بموجب البروتوكول، وذلك في التقرير السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، انظر المادة 80 من النظام الداخلي للجنة.

³الفقرة 2 و3 من المادة 86 من النظام الداخلي للجنة.

⁴المادة 87 من النظام الداخلي للجنة.

⁵وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 96.

ثالثاً: النتائج والتعليقات

بعد النظر في النتائج التي توصل إليها الأعضاء المعنيون بالزيارة وفحص نتائج التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات أو توصيات.¹

أي أن دور اللجنة بعد انتهاء التحقيق يقتصر على تقديم النتائج والتعليقات والتوصيات ونقلها للدولة المعنية، مما يفيد أن اللجنة لا تمتلك أي صلاحيات جديدة لوقف الانتهاكات، فيقتصر دورها على مجرد إبداء التوصيات ونقلها إلى الدولة المعنية.²

على الدولة المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسليمها للنتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.³

ويجوز أيضاً للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إدراج تفاصيل أية تدابير أو إجراءات متخذة استجابة للتحقيق ضمن تقريرها الدوري الذي تقدمه إلى اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

كما يجوز لها إذ اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الستة أشهر أن تدعو الدولة الطرف المعنية⁴ إلى تقديم اطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.⁵

¹الفقرة 3 من المادة 8 من البروتوكول.

²وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 96

³الفقرة 4 من المادة 8 من البروتوكول.

⁴تدعو اللجنة هذه الدولة الطرف المعنية إلى اتخاذ هذه الإجراءات عن طريق الأمين العام.

⁵الفقرتين 1 و 2 من المادة 9 من البروتوكول.

وللجنة كذلك: " أن تدرج بيانا ملخصا بنتائج تحقيقها في تقريرها¹ وذلك عملا بما جاء في نص المادة 12 من البروتوكول التي جاء فيها أنه: " تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول".

إن أحكام ونصوص الاتفاقية لا تقتصر فقط على تنظيم الحقوق والتأكيد عليها فحسب بل تحدد أيضا مجموعة من الإجراءات والآليات اللازمة والكفيلة بحماية هذه الحقوق، وتعتبر الهيئة الرقابية التي تعمل على مراقبة تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف والحد من الانتهاكات الواقعة على حقوق المرأة.

¹وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص96.

خاتمة

جاءت الاتفاقية لتكون ملزمة و شاملة لكافة حقوق المرأة و ضمان مساواتها بالرجل و هي تعد أهم اتفاقية دولية مخصصة لحقوق المرأة، و تسعى جاهدة إلى ضمان كفالة هذه الحقوق من جانب الدول الأطراف، و تضع حد لكل انتهاك قد يقع على هذه الحقوق المكفولة من جانب هؤلاء الدول .

و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- الاتفاقية مبدأها هو تحقيق المساواة التامة بين الرجل و المرأة في كافة الميادين السياسية الاقتصادية ، الاجتماعية ، و الأسرية .

- لم تكتف الاتفاقية بمجرد النص على الحقوق و ترك أمر تجسيدها للدول الأطراف، بل كان هدفها الأسمى هو التحقيق الفعلي لهذه الحقوق ، و ذلك من خلال إلزام الدول باتخاذ التدابير الكفيلة حتى تتجسد فعليا -هذه الحقوق- على أرض الواقع، مع إلزامهم بتقديم تقارير عن هذه الالتزامات .

- أنشأت آلية رقابية تشرف على رصد مدى التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية و مكنتها من الإستعانة بأجهزة ذات صلة للقيام بهذا الغرض ، تمثلت في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، و أوكلتها اختصاص فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف وإعداد توصيات حول الإجراءات الخاصة التي يمكن اتخاذها لأداء التزاماتها بمقتضى الاتفاقية.

- من أجل الحد من الانتهاكات التي قد تلحق بالحقوق المكفولة في الاتفاقية، فقد خول البروتوكول الملحق بالاتفاقية للجنة اختصاص تلقي الشكاوى و إجراء تحقيق سواء بمناسبة شكوى أو انتهاك إحدى الدول لأحكام الاتفاقية إصدار الآراء بشأنها مع متابعة تنفيذها.

و بالرغم من شمولية هذه الاتفاقية إلا أنها لا تخلو من النقائص ، و تتمثل هذه النقائص في :

- أن الاتفاقية و من جانبها النظري تركز على تجسيد مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل و المرأة دون أن تضع بعين الاعتبار الفوارق البيولوجية و الفطرية بينهما، و التي قد تكون لصالح المرأة .
 - عدم إلزامية توصيات و قرارات اللجنة ،ذلك أنها لا تمتلك صلاحية اتخاذ تدابير إزاء الدول التي لم تلتزم بتقديم التقارير .
 - الآراء التي تصدرها اللجنة بمناسبة الشكوى المقدمة لها تعاني من نفس الثغرة الموجودة في إجراء فحص التقارير المتمثلة في عدم إلزاميتها و افتقارها لأي جزاء حتى و لو كان هناك انتهاكات حقيقية ،فدور اللجنة يقتصر على مجرد إصدار الآراء و التوصيات و متابعة تنفيذها ، فتكون بذلك غير ملزمة.
 - إجراء التحقيق و الشكاوى مرهونان بتوقيع الدولة الطرف على البروتوكول الملحق بالاتفاقية، واعترافها باختصاص اللجنة مما يشكل منفاذا للدولة الطرف المنتهكة، و يعيق بالتالي تحقيق الغرض من الاتفاقية ، كما يجوز في أي وقت سحب هذا الاعتراف .
- و لتغطية هذه النقائص نقترح التوصيات التالية:**
- إعادة النظر في الحقوق بما يتماشى مع الطبيعة البيولوجية للمرأة .
 - تعزيز الجانب الإجرائي للاتفاقية بمنحه الصفة الإلزامية من خلال فرض جزاءات أو غرامات على الدول التي تخل بالتزاماتها أو بينت انتهاكها.
 - سحب شرط موافقة الدولة الطرف بالنسبة لإجراء التحقيق.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً:المصادر

القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

1-أمر يحيى،الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دار هومه، الجزائر، 2003.

2- خالد مصطفى فهمي ،حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر 2007.

3- رشدي شحاتة أبو زيد،إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من منظور الإسلامي، الطبعة الأولى،دار الوفاء،الإسكندرية،مصر،2007.

4- عروبة جبار الخزرجي،القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة مقارنة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها،الطبعة الأولى،دار الثقافة عمان،الأردن،2012.

5- عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، الطبعة الأولى دار الثقافة، عمان الأردن، 2012.

6-محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الجزء الأول،المصادر ووسائل الرقابة،الطبعة الأولى،دار الثقافة،عمان،الأردن2009.

7- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الثاني الحقوق المحمية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة ،عمان،الأردن، 2007.

8- منال محمود المشني ،حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة ،الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن ،2011.

9- منال فنجال علاك ،مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 2009 .

10- منتصر سعيد حمودة ،الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ، 2007.

11- نبيل مصطفى إبراهيم خليل ،اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة ونظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ، 2007.

12- نعمان عطا الله الهيتي ،حقوق الإنسان القواعد والاليات الدولية ،الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان ،سوريا ، 2007.

13- هالة سعيد التبسي ،حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2011.

14- وسام حسام الدين الأحمد ،حماية حقوق المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2009.

ثانياً: المقالات

1 - أميمة محمد الحسن علي النقي ،حقوق المرأة بين الإسلام و أهواء الغرب ،مجلة العلوم و البحوث العلمية، العدد الثالث، السودان، 2011.

2 - حاج سودي محمد، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي ضمانات تنفيذها،مجلة القانون و المجتمع،العدد الرابع،الجزائر، 2014.

رابعاً:المذكرات

- 1-اليزيد علي ، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، م ذكره ماجيستير،كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة،2006-2007.
- 2-إلهام بعيري،دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسانفي حماية الحقوق المدنيةوالسياسية مذكرةماجستير في إطار مدرسة الدكتوراهكلية الحقوق،جامعة باجي مختار عنابة2015.
- 3-صبرينة بوشرك، الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011.
- 4-هند مطاري، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأةو إنعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة ماجيستير ،معهد الحقوق ،المركز الجامعي بالبويرةالعقيد آكلي محند أولحاج،2010-2011.
- 5-وفاء طلال محمد هنية ، آليات حماية حقوق المرأة في إتفاقيةسيداو دراسة تحليلية مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق جامعة الأزهر،غزة،2011-2011.

خامساً:المحاضرات

- 1 - محمد يحيى النجيمي ،حقوق المرأةفي الإسلام وإتفاقيةسيداو قراءة نقدية هادفةمنتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلاميالدولي،كلية الملك فهد الأمنية السعودية يوم الثلاثاء27فبراير، 2007.

سادساً:النصوص القانونية

1- المواثيق الدولية:

- إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة1979.
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969.

-البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
2000.

- النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

2-قرارات الأمم المتحدة:

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في كانون الأول الموافق لديسمبر
1979 و المتضمن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 9 أكتوبر
1999 المتضمن البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد
المرأة.

3-التقارير الدولية:

1-التقرير الأولي المقدم من طرف الجزائر بشأن تنفيذ التزامها بإتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة المقدم أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
1999.

4-النصوص القانونية:

1-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 جريدة رسمية عدد 31 الصادر في 31
جويلية 1989 المعدل و المهتم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير
2005،جريدة عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

5-المراسيم:

1-المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996،يتضمن انضمام الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلىاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية،العدد06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

1-[http://www.arabhuman right, org/publications/countries/algeria/Cedaw/ Cedaw-c-dza-1-98](http://www.arabhumanright.org/publications/countries/algeria/Cedaw/Cedaw-c-dza-1-98).

2-(cedaw/c/dza/1).

3- [www. alazhar.edu.Ps/library/aattached File. Asp_no=0045816](http://www.alazhar.edu.Ps/library/aattachedFile.Asp_no=0045816).

4- <http://www.un.org/wwatcwaw/cedaw>.

5-[https:// www.google.dz/? gws_rd](https://www.google.dz/?gws_rd).

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
4-1	مقدمة.
6	الفصل الأول: ضمانات حماية حقوق المرأة في ظل إتفاقية سيداو.
7	المبحث الأول: التزامات الدول الأطراف في الإتفاقية.
7	المطلب الأول: اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية.
7	الفرع الأول : إلتزامات متعلقة بالتشريعات.
8-7	أولا: تجسيد مبدأ المساواة المطلقة.
10-9	ثانيا: تعديل التشريعات بما يتوافق مع الإتفاقية.
10	الفرع الثاني: إقرار الحقوق التي جاءت بها الإتفاقية.
12-11	أولا : القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق السياسية
13-12	ثانيا: القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق الإجتماعية و الإقتصادية .
15-14	ثالثا: القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الزواج و العلاقات الأسرية.
16	الفرع الثالث: الإلتزامات المتعلقة بالسياسات.
17-16	أولا: تغيير الأنماط السلوكية للرجل والمرأة.
18-17	ثانيا: مكافحة الإتجار بالمرأة وإستغلالها. في البغاء.
18	المطلب الثاني: إلتزام الدول بتقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
18	الفرع الأول: تعريف نظام التقارير وأهميته.
19-18	أولا: تعريف نظام التقارير.
20-19	ثانيا: أهمية تقديم التقارير.

20	الفرع الثاني: أنواع التقارير .
21	أولاً: التقارير الأولية.
22-21	ثانياً: التقارير الدورية.
23-22	ثالثاً: التقارير الإضافية
23	الفرع الثالث: قواعد تقديم التقارير .
24-23	أولاً: القواعد الشكلية.
26-25	ثانياً: القواعد الموضوعية.
26	المبحث الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
26	المطلب الأول: تشكيلة اللجنة وانتخاب أعضائها
27-26	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة
27	أولاً: شروط العضوية.
28-27	ثانياً: مدة العضوية.
28	الفرع الثاني: إنتخاب أعضاء اللجنة.
29-28	أولاً: إنتخاب الأعضاء.
30-29	ثانياً: ملء الشواغر الطارئة.
30	المطلب الثاني: سير أعمال اللجنة.
30	الفرع الأول : إجتماعات اللجنة.
31-30	أولاً: الدورات العادية.
31	ثانياً: الدورات الإستثنائية.
31	الفرع الثاني: توزيع المهام.
32-31	أولاً: مكتب اللجنة.
33-32	ثانياً: فرق العمل.
33	الفرع الثالث: إتخاذ القرارات.
34	المطلب الثالث: إختصاصات اللجنة.
35-34	الفرع الأول: النظر في التقارير المقدمة من الدول.

35	الفرع الثاني: تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة الأمم المتحدة.
37-36	الفرع الثالث: النظر في البلاغات الفردية.
39	الفصل الثاني إجراءات حماية حقوق المرأة على مستوى اللجنة اللجنة.
40	المبحث الأول: تلقي التقارير.
40	المطلب الأول: إجراءات دراسة التقارير.
40	الفرع الأول: المرحلة الابتدائية للإجراءات.
41-40	أولاً: المبادئ التوجيهية.
42-41	ثانياً: إدراج التقارير في جدول أعمال اللجنة.
42	الفرع الثاني: المرحلة النهائية للإجراءات.
43-42	أولاً: الأسئلة.
44-43	ثانياً: الجلسات.
46-44	الفرع الثالث: إعداد التوصيات العامة.
46	المطلب الثاني: دور الأجهزة ذات الصلة.
48-46	الفرع الأول: دور الوكالات المتخصصة الأمم المتحدة في فحص التقارير.
50-48	الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في فحص التقارير.
50	المبحث الثاني: تلقي الشكاوى.
50	المطلب الأول: مرحلة قبول الشكاوى.
51	الفرع الأول: شروط قبول الشكاوى.
53-51	أولاً: الشروط المتعلقة بالفرد الشاكي.
54-53	ثانياً: الشروط المتعلقة بالشكاوى.
54	الفرع الثاني: إجراءات فحص القبول.
55-54	أولاً: طلب معلومات إضافية.

56-55	ثانيا: إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية.
57-56	ثالثا: حالات عدم قبول الشكاوى.
58-57	رابعا: القرار بشأن القبول.
58	المطلب الثاني: مرحلة فحص موضوع الشكوى.
58	الفرع الأول: القواعد العامة للإجراءات.
59-58	أولا: الإجراءات الأولية.
59	ثانيا التدابير المؤقتة.
60	ثالثا: سرية الشكاوى.
60	الفرع الثاني: آراء اللجنة بشأن الشكوى ومتابعة تنفيذها.
62-61	ثانيا: متابعة آراء اللجنة.
62	المطلب الثالث: التحقيق.
64-62	الفرع الأول: حالات التحقيق.
64	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق.
65	أولا: النظر في المعلومات وتنظيم التحقيق.
66-65	ثانيا: الزيارات.
67-66	ثالثا: النتائج والتعليقات.
70-69	خاتمة.
76-72	قائمة المراجع.
81-78	الفهرس.

